



اللفية في الكتاب والسنة
وأقوال سلف الأمة


للشيف

أبي عبد الله محمد بن عبد الحميد حسونة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحبة في الكتاب والسنة
وأقوال سلف الأمة

حقوق الطباعة محفوظة



الطبعة الأولى

لدار الكتاب والسنة

رقم الإيداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

٢٠٠٧/١٩٩٧٤



دار الكتاب والسنة للطباعة والنشر والتوزيع

هـ في أحمد حيد الله متفرج من في عين شمس - القاهرة - جمهورية مصر العربية
جوال: ٠١٠١٠٢١١٨٧ - ٠١٠٤٦٧١٤٣٩

موقعنا على الإنترنت: www.dar-ketabsunah.com
للبريد الإلكتروني: dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

مُتَكَلِّمَةٌ

وفيها تشخيص المشكلة وأسبابها والباعث للكتابة فيها

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ لَكُمُ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد:

لما كان -عادةً- تستفتح الأسفار بمقدمة كتوتة بين يدي المجموع، يتخبها واضعه لتكون دالة على فحواه، أو مرشدة لمنهج السير بين دفتيه، أو دالة - في الجملة- على فقه المؤلف وسيرته ٠٠٠ إلخ.

فظنرت، فلم أجد أدل على المقصود، وأوفى في بيان المطلوب، مما ذكره

(١) سورة " آل عمران " الآية (١٠٢)

(٢) سورة " النساء " الآية (١)

(٣) سورة " الأحزاب " الآية (٧٠-٧١)

اللمحة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

الحافظ جمال الدين أبو الحجاج المزي^(١) رحمته في مقدمة " تهذيب الكمال " حيث قال: "فإن الله -تعالى وله الحمد- لم يخل الأرض من قائم له بحجة، وداع إليه على بصيرة، لكي لا تبطل حجج الله وبيئاته، فهم كما وصفهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمته حيث يقول: " أولئك هم الأقلون عددًا، الأعظمون عند الله قدرًا، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلنا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، صحبوا الدنيا بأبدان قلوبها معلقة بالمحل الأعلى، شوقًا إلى لقائهم، وإذا كان الأمر كما ذكرنا، والحال على ما وصفنا، فواجب إذًا على كل مكلف ذي عقل سليم، مطلق من إसार الشهوات الحيوانية، والشبهات الشيطانية أن يبذل جهده، ويستفرغ وسعه في تحصيل الفوز بالنعيم الأبدي، والنجاة من العذاب السرمدي. ومن المعلوم الواضح عند كل ذي بصيرة أن ذلك لا يحصل إلا بتزكية النفس وتطهيرها من الأدناس الطبيعية، والأخلاق البهيمية، وذلك منحصر في أمرين لا ثالث لهما، وهما: العلم النافع، والعمل الصالح. لكن الناس مختلفون في ذلك اختلافًا كثيرًا، ومتباينون فيه تباينًا

(١) ولد الحافظ جمال الدين أبو الحجاج بن الزكيّ عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك ابن علي بن أبي الزهر الكلبيّ القضاعيّ المزيّ ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة (٦٥٤) هـ بحلب، اتصل المزيّ اتصالاً وثيقاً بثلاثة من شيوخ ذلك العصر وتوافق معهم، وهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، والمؤرخ المحدث علم الدين البرزالي، والحافظ شمس الدين الذهبي، وكان بعضهم يقرأ على بعض فهم شيوخ وأقران في نفس الوقت.

قال الحافظ الذهبي رحمته عنه: "كان خاتمة الحفاظ، وناقد الأسانيد والألفاظ، وهو صاحب مضلاتنا، وموضح مشكلاتنا ٠٠٠ ما رأيت أحدًا في هذا الشأن أحفظ من من الإمام أبي الحجاج.

شديدًا، فكل قوم يدعون أن ما هم عليه من القول والعمل هو الحق المؤدي إلى طهارة النفس وتزكيتها، وأن ما سوى ذلك باطل مضر بصاحبه، ويقيمون على ذلك دلائل من آرائهم، وبراهين من أفكارهم، ويدّعي خصومهم مثل ذلك، ويعارضونهم بمثل ما ادّعواهم لأنفسهم وعارضوا بهم خصومهم، فكل بكل معارض وبعض ببعض مناقض.

وما كان هذا سبيله فليس فيه شفاء غليل، ولا براء عليل، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق أمر يقصد إليه، ولا شيء يعول عليه إلا الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وسنة الرسول الكريم المؤيد بالدلائل الواضحات والمعجزات الباهرات التي يعجز كل أحد من البشر عن معارضتها والإتيان بمثلها.

فأما الكتاب العزيز، فإن الله تعالى تولى حفظه بنفسه ولم يكل ذلك إلى أحد من خلقه، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١)، فظهر مصداق ذلك مع طول المدة، وامتداد الأيام، وتوالي الشهور، وتعاقب السنين، وانتشار أهل الإسلام، واتساع رقعته. وأما السنة، فإن الله تعالى وفق لها حفاظًا عارفين، وجهابذة عالمين، وصيارفة ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فتنوعوا في تصنيفها، وتفننوا في تدوينها على أنحاء كثيرة وضروب عديدة، حرصًا على حفظها، وخوفًا من إضاعتها^(٢) اهـ باختصار.

(١) سورة "الحجر" الآية (٩)

(٢) انظر "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني/

فلما كان ذلك كذلك وجب على المسلم الناصح لنفسه، الراجي رحمة ربه أن يديم النظر فيها، ويتريض في ربوعها، ويتنعم بطبيعتها ونفحها، يشنف سمعه بما حوتها، وينعم عينه برؤيتها، ويثلج صدره بمعانيها وحقيقتها.

إنها الآثار التي من تمسك بها نجى. إنها سفينة نوح عليه السلام العاصمة من الغرق في خضم الشبهات، ولجج الشهوات، ومستتق المستقبلات.

إنها غذاء الروح ساعة تسمو في فلك النصوص، وسبحات الآيات النيرات، حين تجول بين كواكب الأخبار المضيئة، وأنجمها الساطعة، التي يهتدى بها في الظلمات، ويتقى بها في المضلات، ويرجع إليها في المدهمات.

فلما أفلت في بعض القلوب أنوارها، وانظمت فيها أعلامها، راحوا يتخبطون في ظلمات الاستحسان، وغيابات الذوق، وزبالات العقل، كل هذا في مصادمة النص، فترتب على ذلك أن استحسنا القبيح، وقبحوا الحسن، وصار المعروف عندهم منكراً، والمنكر معروفاً، أنكروا السنن وأحيوا الأهواء والبدع في نفوس أناس لم يقيموا للنصوص وزناً، ولا لأهلها قدراً.

فكانت الحاجة إلى التذكير، والدعوة للعودة إلى السنة وترك التبديل، إغذاراً لرب العالمين، وطاعة للنبي العظيم المبعوث رحمة للعالمين، وحرصاً وشفقةً على إخواننا المسلمين.

إنها دعوة محفوفة بباقة من النصح، وهالة من الحرص، دعوة لترسم

خطى سلف الأمة الصالحين عمومًا، وفي إحياء هذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين، وهذا المظهر من مظاهره الظاهرة^(١) التي تتجلى فيه صورة من صور الاتباع.

إن اللحية أخي المفضل ليست هي تلکم الشعرات النيرات المباركات التي تشع في الوجوه المتوضئة الطاهرة نورًا فحسب، وليست هي ميسم لطائفة اتخذت شرع ربها منهاجًا ونبراسًا لها، وترسمت خطى سلفها سمةً وسمتًا، قلبًا وقالبًا - في الجملة - فقط، ولكن في إطلاق اللحية الدلالة على قيام أخص خصائص توحيد الألوهية - تعظيم الأمر والنهي - في قلب العبد. فلا غرو أن نرى في زماننا من أصحابها تمسكًا بها، وتحملًا لتبعاتها، امثالًا لأمر الشارع، واستجابة لتكرار الأمر النبوي السامي، وطلبًا للزلفى من الباري سبحانه.

هذا، ولقد روعي جانب النصح بالأسلوب الشرعي الرامي إلى الإصلاح، المتغاضي عما يثير في المخالف التماذي والإصرار، وإشعال نار العناد، دون التعرض إلى جناب النصوص بالإهمال، ولا الأشخاص بالتجريح والتجهيل، وإنما المرام: تقريب الأحكام، وحب الخير للأنام.

(١) الهدي الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، أو يحسه من حوله من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية كالأكل والشرب والكلام واللباس والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية والتعبير عنها.

أما الهدي الباطن: فهو ما لا يدرك بالحواس: من النوايا والاعتقادات والأفكار ونحوها، ما لم يعبر عنها بقول أو فعل "انظر حاشية" اقتضاء الصراط المستقيم " لشيخ الإسلام / تحقيق:

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

والله تعالى المسئول أن يرزقنا استقامةً على سبيله، وتعظيمًا لأمره ونهيه،
وهو تعالى حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب العالمين،،،

وكتب

أبو عبد الله

محمد بن عبد الحميد بن محمد حسونة

(١) قال شيخ الإسلام في "الاستقامة" (٢/ ٨١): "هذه الكلمة - لا حول ولا قوة إلا بالله - هي كلمة استعانة لا كلمة استرجاع، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة استرجاع، ويقولها جزعًا لا صبرًا" أفاده الأخ زاهر الشهري في رسالته "لا تغضب" قلت: وقد ذكر رحمته ذلك أيضًا في "مجموع الفتاوى" (١٨/ ٢٨٥) في سياق كلامه عن خطبة الحاجة من حديث بن مسعود رضي الله عنه فانظره.

المبحث الأول

في تعريف اللحية لغةً وشرعاً

المسألة الأولى: تعريف اللحية لغةً:

في "تاج العروس": اللحية: -بالكسر- هذا هو المشهور المعروف، وحكى الزمخشري في الفتح؛ وقال أنه قرئ به في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي﴾^(١) وهو غريب، نقله شيخنا: شعر الخدين والذقن^(٢).

واللحي: -بالفتح فالسكون-: منبتها من الإنسان وغيره، وهما الحيان. وقال الجوهري: لحي -بالكسر- ولحي أيضاً -بالضم- والنسبة لحويّ -بكسر ففتح- ورجل ألحي ولحيائيّ -بالكسر-: طويلها أو عظيمها، والمعنيان متقاربان.

قال الليث: وهما العظمان فيها الأسنان من كل ذي لحي. واللحيائيّ: هو طويل اللحية، يقال رجل لحيان^(٣) اهـ. وفي "لسان العرب" اللحية: اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن والتحي الرجل: إي: صار ذا لحية، ويقال للأنتى: لحيانة.

(١) سورة "طه" الآية (٩٤)

(٢) وانظر هذا المعنى في "مختار الصحاح" ص (٥٩٥)، و"القاموس المحيط" ص (١٧١٤)،

و"المصباح المنير" ص (٢١٠)

(٣) انظر "تاج العروس" (١٤٤/١٩)

المسألة الثانية: اللحية في الشرع:

وفي "المجموع" قال الإمام النووي رحمته: "هي الشعر النابت على الذقن. قاله المتولي والغزالي في "البسيط" وغيرهما وهو ظاهر معروف لكنه يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام على العارضين^(١) . أما شعر العارضين فالصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية"^(٢).

وقال الحافظ رحمته: "اللحية اسم لما ينبت على الخدين والذقن"^(٣)

وقال ابن عابدين رحمته: "المراد باللحية كما هو ظاهر كلامهم الشعر النابت على الخدين من عذار، وعارض، والذقن"^(٤)

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الناظر يجد أنه لا فرق في حدّ اللحية بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

(١) انظر "المجموع شرح المذهب" للإمام النووي (٣٧٤/١)، قال شيخنا الدكتور إبراهيم البريكان -وفقه الله-: "ووجه أن يحمل على أن الإشارة للذقن بأنه مجمع اللحية" وبذا ينسجم مع المعنى اللغوي والشرعي. ثم وجدت في "المصباح المنير" ص (٢١٠) أنه قال في تعريفها: "الشعر النازل على الذقن" وهذا يقوي ما ذكر.

(٢) انظر المجموع شرح المذهب" للإمام النووي (٣٧٨/١).

(٣) انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٣٥٠/١٠) وانظر كذلك "عون المعبود" (١٦٧/١).

(٤) انظر "رد المحتار على الدر المختار" المشهور بحاشية ابن عابدين (٦٨/١)

المسألة الرابعة: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: العذار:

العذاران كما في "لسان العرب"^(١): جانب اللحية، وكان الفقهاء أكثر تحديداً للعذار من أهل اللغة. وقد فسره ابن حجر الهيثمي من الشافعية، وابن قدامة والبهوتي^(٢) من الحنابلة: بأنه الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي لصماغ الأذن (أي خرقها) يتصل من الأعلى بالصدغ، ومن الأسفل بالعارض.

وقال القليوبي: الذي تصرح به عبارتهم أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط ملاصق للأذن، المحاذي للعارض هو العذار، وما فوقه من الصدغ.

وقال ابن عابدين: هو القدر المحاذي للأذن، ويصرح ابن عابدين بأن العذار جزء من اللحية، وعليه فتنتطبق عليه أحكامها.

ثانياً: العارض:

العارض في اللغة: الخدّ، وعارضتا الإنسان: صفحتا خديه. وعند الفقهاء: العارض الشعر النابت على الخدّ، ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي الشعر النابت على الذقن.

قال ابن قدامة: العارض هو ما نزل عن حدّ العذار، وهو الشعر النابت على اللحيين.

(١) انظر "لسان العرب" لابن منظور (٤/٥٥٠) مادة (عذر)

(٢) انظر "كشف القناع" للبهوتي (١/٨٢)

ثالثاً: الذقن:

الذقن: مجتمع اللحيين من أسفلهما.

رابعاً: العنققة:

العنققة: ما بين الشفة السفلى والذقن.

قال ابن منظور: "سميت بذلك لحفة شعرها، والعنق: قلة الشيء وخفته. وقيل العنققة: ما نبت على الشفة السفلى من الشعر^(١) ويجاوز العنققة يميناً وشمالاً الفنيكان وهما: الموضعان الخفيفا الشعر بين العنققة والعارضين. وقيل: هما جانبا العنققة".^(٢)

خامساً: السبال:

السبال لغة: جمع سبلة، وسبلة الرجل: الدائرة التي في وسط شفته العليا، وقيل: السبلة ما على الشارب من الشعر.

وقيل: طرفه، وقيل: هي مقدم اللحية، وقيل هي اللحية.

وعلى كونه بمعنى ما على الشارب من الشعر ورد الحديث: "قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب"^(٣) وعلى كونه بمعنى اللحية ورد قول جابر رضي الله عنه: "كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة" اهـ الموسوعة الفقهية.

(١) انظر "لسان العرب" لابن منظور (٢٧٧/١٠) مادة (عنق) "والفتاوى الهندية" (٣٥٨/٥)

(٢) انظر "حاشية ابن عابدين" (٢٦١/٥)

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٥/٥) وقال الهيثمي في "المجمع" (١٣١/٥) رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر."

المبحث الثاني: اللحية في التاريخ

المسألة الأولى: اللحية من سنن المرسلين:

"إعفاء اللحية من سنن الأنبياء والمرسلين وهديمهم وقد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَفْتَدَةٌ﴾^(١) والأمر في هذه الآية الكريمة عام لجميع الأمة؛ لأنهم تبع لنبيهم محمد ﷺ.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "أنا أشبه ولد إبراهيم به" متفق عليه^(٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم"^(٣)

وفي رواية لأحمد: "نظرت إلى إبراهيم فلم أنظر إلى إرب"^(٤) منه إلا نظرت إليه مني حتى كأنه صاحبكم"^(٥)

(١) سورة "الأنعام" الآية (٩٠)

(٢) انظر "الفتح" كتاب أحاديث الأنبياء "باب قوله تعالى ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ [طه:

٩] ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] [٤٢٨/٦] وانظر "الديباج على صحيح

مسلم" كتاب الإيمان "باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات" من حديث أبي هريرة

(٣) انظر "الفتح" كتاب أحاديث الأنبياء (٤٨٧/٦) وانظر "الديباج على صحيح مسلم" كتاب

الإيمان "باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات" (٢١١/١) برقم (٢٧٠)

(٤) الإرب: بكسر الهمزة وسكون الراء: العضو، واحد الآراب. انظر حاشية "المسند"

(٣/١٨٢) وفي "لسان العرب" (٢٠٩/١) قال: "الإرب: العضو الموقر الكامل الذي لم

ينقص منه شيء، ويقال لكل عضو إرب، ويقال: قطعتة إربًا إربًا: أي عضوًا عضوًا."

(٥) انظر "المسند" (٣/١٨٢) برقم (٣٥٤٦) وقال الشيخ أحمد شاكر رحمته الله إسناده صحيح.

المحبة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وهذا يدل على أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- كان ذا حية عظيمة تشبه حية^(١) رسول الله ﷺ

وقد قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢)

وقال تعالى: ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٣)

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾^(٤)

وفي هذه الآية الكريمة دليل على أن من رغب عن إعفاء اللحية ففيه من سفه النفس بقدر ما رغب عنه من ملة إبراهيم عليه السلام.

وقد روى البيهقي في "دلائل النبوة"^(٥) عن هشام بن العاص الأموي قال: بعثت أنا ورجل آخر إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام - فذكر القصة بطولها، وفيها أن هرقل أراهم صور الأنبياء في خرق من حرير

فذكر في صفة نوح عليه الصلاة والسلام - أنه كان حسن اللحية.

(١) قلت (المؤلف) وسيأتي معنا قريباً في صفة نبينا ﷺ أنه "كان كثر اللحية" وفي رواية "كان ضخم اللحية" وفي أخرى "كان عظيم اللحية" وفي بعضها "أن لحيته قد ملأت نحره"

(٢) سورة "النحل" الآية (١٢٣)

(٣) سورة "آل عمران" الآية (٩٥)

(٤) سورة "البقرة" الآية (١٣٠)

(٥) انظر "دلائل النبوة" للإمام أبي بكر البيهقي (١/٣٨٥)

وفي صفة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - أنه كان أبيض الليحية.

وفي صفة إسحاق - عليه الصلاة والسلام - أنه كان خفيف العارضين.

وفي صفة يعقوب - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يشبه أباه إسحاق.

وفي صفة عيسى - عليه الصلاة والسلام - أنه كان شديد سواد الليحية

قال ابن كثير: إسناده لا بأس به^(١).

وقد رواه أبو نعيم الأصبهاني^(٢) في "دلائل النبوة" من طريق أخرى

وقال في صفة موسى - عليه الصلاة والسلام -: إنه كث الليحية.

(١) انظر "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير (٣/٤٨٤) مكتبة ابن تيمية، وقال الحافظ

ابن كثير بعد إيراده لهذا الأثر: هكذا أورده الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي رحمته في كتاب

"دلائل النبوة" عن الحاكم بإجازة، فذكره، وإسناده لا بأس به.

وذكره أيضًا الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني "الملقب بقوام

السنة" في "دلائل النبوة" له (٣/٧٩٧)

(٢) قال الحافظ شمس الدين الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٧/٤٥٣) أبو نعيم أحمد بن

عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ

الإسلام، أبو نعيم.

ولد سنة ست وثلاثين ومئة. أبوه من علماء المحدثين ومن الرحالين، وكان حافظًا من

المبرزين، عالي الإسناد.

قال أحمد بن مردويه: كان أبو نعيم في وقته مرحولاً إليه، ولم يكن في أفق من الآفاق أسند

ولا أحفظ منه، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده، فكان كل يوم نوبة واحد منهم يقرأ ما

يريده إلى قرب الظهر، فإذا قام إلى داره ربا كان يقرأ عليه في الطريق جزء، وكان لا يضجر

لم يكن له غداء سوى التصنيف والتسميع، مات في العشرين من المحرم سنة ثلاثين

وأربعمئة. انظر "سير أعلام النبلاء" (١٧/٤٥٣) بتصرف

الملحمة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وقال في صفة هارون - عليه الصلاة والسلام -: إنه كان يشبه موسى .
وقد جاء في بعض الروايات في حديث الإسراء أن رسول الله ﷺ رأى
هارون - عليه الصلاة والسلام - في السماء الخامسة وقال في نعتة: " نصف
لحيته بيضاء ونصفها سوداء تكاد لحيته تصيب سرتة من طولها " رواه ابن
جرير وابن أبي حاتم في تفسيرهما، والبيهقي في "دلائل النبوة" من حديث
أبي سعيد الخدري ~~هو~~ (١)

وقد أخبر الله تعالى عن هارون أنه قال لأخيه موسى - عليه الصلاة
والسلام -: ﴿ يَبْنَؤُمَّ ^(٢) لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ^(٣) وَلَا بِرَأْسِي ^(٤) إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ

(١) انظر "دلائل النبوة" للإمام البيهقي (٢/٣٩٣) وفي إسناده أبو هاون العبدي وهو
متروك.

(٢) قال العلامة المحقق الشوكاني ~~هو~~: "نسبه إلى الأم مع كونه أخاه لأبيه وأمه عند الجمهور؛
استعطافاً له وترقيقاً لقلبه" انظر "فتح القدير" (٣/٣٨٣)

(٣) وللعلماء في أخذ موسى برأس أخيه أربع تأويلات:

الأول: أن ذلك كان متعارفاً عندهم، كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية أخيه
وصاحبه إكراماً وتعظيماً، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال.

الثاني: أن ذلك إنما كان ليسر إليه بنزول الألواح عليه؛ لأنها نزلت عليه في هذه المناجاة، وأراد أن
يخفيها عن بني إسرائيل قبل التوراة، قال له هارون: "لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي" لئلا
يشتهبه سراه على بني إسرائيل بإذلاله.

الثالث: إنما فعل ذلك به؛ لأنه وقع في نفسه أن هارون مائل مع بني إسرائيل فيما فعلوه من أمر
العجل.

ومثل هذا لا يجوز على الأنبياء.

الرابع: ضم إليه أخاه ليعلم ما لديه، فكره ذلك هارون لئلا يظن بنو إسرائيل أنه أهانه، فبين له
أخوه أنهم استضعفوه - يعني عبدة العجل - وكادوا يقتلونه - أي قاربوا - فلما سمع عذره
==

بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفُبْ ﴿١﴾ فدلّت الآية الكريمة على أنه كان ذا حلية طويلة يتمكن موسى - عليه الصلاة والسلام - من الأخذ بها

المسألة الثانية: الحلية عند أهل الكتاب:

وقد كان أهل الكتابين في زمن الجاهلية يعفون لحاهم متابعة لما كان عليه الأنبياء المتقدمين و يمكن أن يستدل لهذا بما رواه ابن إسحاق في السير والمغازي ^(٢) وسيرة ابن هشام في هجرة المسلمين الثانية إلى الحبشة ومناظرة جعفر بن أبي طالب عليه السلام بحضرة النجاشي وفيه: "فقرأ عليه صدرًا من سورة ﴿كَهَيَّعَ﴾ [مريم: ١] فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم" ^(٣)

ويستدل له أيضًا بما ذكره الحافظ رحمته الله في "الفتح": عن أنس رضي الله عنه كنا يومًا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود، فرآهم بيض اللحي، فقال: " ما لكم لا

قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي﴾ [الأعراف: ١٥١].

قال الحسن: عبد كلهم العجل غير هارون، إذ لو كان ثمة مؤمن غير موسى وهارون لما اقتصر على قوله: رب اغفر لي وإخوتي، ولدعا لذلك المؤمن أيضًا " انظر "الجامع لأحكام القرآن" للإمام القرطبي رحمته الله (٤/٧/٢٨٩)

(١) سورة " طه " الآية (٩٤)

(٢) انظر "السير والمغازي" (٢١٣-٢١٧)

(٣) انظر "سيرة ابن هشام" (١/٢٨٩-٢٩٣) وقال الدكتور أكرم ضياء العمري في "السيرة النبوية الصحيحة" (١/١٧٤) بعد ذكره: إسناده حسن، وكذا ذكره الحافظ شمس الدين الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١/٢١٦) وقال محققه: ورواه أبو نعيم في الحلية (١/١١٥) وسنده صحيح

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

تغيرون؟ فقيل: أنهم يكرهون، فقال ﷺ: "ولكنكم غيروا، وإياكم والسواد"
قال الهيثمي: "رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه ابن لهيعة، وبقيّة
رجاله ثقات، وهو حديث حسن" (١).

وكذلك كان العرب في زمن الجاهلية فإنهم كانوا يعفون لحاهم وذلك
مما تمسكوا به من ملة أبيهم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - مع أشياء
تمسكوا بها من أفعال الحج وغيره (٢).

المسألة الثالثة: اللحية عند الفرس والمجوس:

جاء في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
"جزوا الشوارب، وارخوا اللحي، خالفوا المجوس" (٣) (٤).

قال ابن القيم رحمته الله كما في "تهذيب السنن": "وأما إعفاء اللحية: فهو
إرسالها وتوفيرها. كره لنا أن نقصها كفعل بعض الأعاجم، وكان من زي
آل كسرى قص اللحي، وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في

(١) انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٤٩٩/٦)

(٢) انظر رسالة "الرد على من أجاز تهذيب اللحية" للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري رحمته الله
ص (٦) مكتبة المعارف بالرياض

(٣) قال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز: "وهذه العلة لا تنفك عن الأمر بل لا تزال معتبرة إلى
يوم القيامة؛ لأن الشارع عليه الصلاة والسلام قد أمر أمراً مطلقاً بمخالفة المشركين في زيهم
وأخلاقهم وشعائر دينهم، ولم يحدد ذلك بزمن معلوم، ولم يجعل له نهاية معلومة، فوجب
أن يكون ذلك أمراً مطلوباً من المسلمين إلى يوم القيامة"

انظر رسالة "حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد" للعلامة الشيخ ابن باز ص (٤٠)

(٤) انظر "صحيح مسلم" (١٤٦/٣) "كتاب الطهارة" باب خصال الفطرة

الزري والهئية" (١)

"ولم يكن حلق اللحي معروفاً في زمن الجاهلية إلا عن المجوس، وقد أمر النبي ﷺ أمته بمخالفتهم ونهاهم عن التشبه بهم والتزيي بزيتهم" (٢)

وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد ما نصه:

"وقص الشارب وإعفاء اللحية مخالفة لفعل الأعاجم، فإنهم كانوا يخلقون لحاهم ويعفون الشوارب، فما عليه الجند في زماننا من أمر الخدم بحلق لحاهم لا شك في حرمة عند جميع الأئمة؛ لمخالفتهم لسنة النبي ﷺ ولموافته لفعل الأعاجم والمجوس، والعوائد لا يجوز العمل بها إلا عند عدم نص للشارع مخالف لها، وإلا كانت فاسدة يجرم العمل بها" (٣).

ثم قال أبو شامة رحمته "وقد حدث قوم يخلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس، إنهم كانوا يقصونها" (٤).

وفي زماننا تفشت هذه المخالفة وفحشت، حتى صارت المؤاخذة على المطيع المتبع للأمر النبوي بالإعفاء، بل وهانت عند بعض إخواننا فحلّقوها متذرعين بها ليس بصواب، فما أجدرنا إلى العودة الحميدة إلى ديننا جملة وإلى تطبيق هذه السنة العظيمة طلباً لرضى الشارع الحكيم في تشريعاته.

(١) انظر "معالم السنن" وكذا رسالة "حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد" للشيخ العلامة عبد العزيز بن باز ص (٥٣)

(٢) انظر رسالة "الرد على من أجاز تهذيب اللحية" للشيخ حمود بن عبد الله بن حمود التويجري رحمته

ص (٦) مكتبة المعارف بالرياض

(٣) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" للشيخ محمد بن إسماعيل ص (٨٩)

(٤) انظر "فتح الباري" للحافظ بن حجر (٣٥١/١٠)

المسألة الرابعة: اللحية عند العرب:

تقدم معنا القول بأن العرب في زمن الجاهلية كانوا يعفون لحاهم وذلك مما تمسكوا به من ملة أبيهم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري رحمته " أنه حين قتل ابنا عفراء أبا جهل، أخذ ابن مسعود بشعر لحية أبي جهل " ^(١) اهـ

قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمته: " العرب كانت لا تترك زينة اللحية، لا في الجاهلية، ولا في الإسلام. وقد أقرهم الإسلام عليها أيضاً..... " ^(٢).

وقال الشيخ عمر الأشقر - وفقه الله -: " إلا أن كون الإعفاء أحد خصال الفطرة، يدل على أن العرب سلمت فطرتهم في هذه الجزئية، فكان ما هم عليه من الإعفاء للحاهم من الدين، الذي ورثوه عن أبيهم إبراهيم عليه السلام، كما ورثوا منه الختان أيضاً " ^(٣).

وقال أيضاً: " وقد كان المسلمون إلى عهد قريب يوفرون لحاهم، ويرون حلقها عيباً ومنقصة، فأصبح الحلق يعتبر زينة، وكماً، ومحافة لأعدائنا " ^(٤).

(١) رواه " البخاري " انظر " الفتح " (٣٤٢/٧) كتاب المغازي " باب قتل أبي جهل " من حديث أنس رحمته.

(٢) انظر " فتح المنعم " (٣/٣٦٣) نقلاً عن " أدلة تحريم حلق اللحية " ص (٣٨)

(٣) انظر رسالة " ثلاث شعائر " للشيخ عمر الأشقر ص (٤١)

(٤) انظر رسالة " ثلاث شعائر " ص (٣٥)

المبحث الثالث: في بيان حكم اللحية وإزالتها

المسألة الأولى: حرمة حلق اللحية ونقل الإجماع^(١) والفتوة على ذلك:

اتفقت كلمة العلماء قديماً على حرمة حلق اللحية ووجوب إعفائها لظاهر الأمر النبوي الوارد في ذلك بل وتكراره مع عدم وجود الصارف له وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، بل ونقل الإجماع على ذلك

فقد قال شيخ الإسلام رحمته^(٢) كما في "أصول الأحكام": "يحرم حلق

(١) الإجماع في اللغة: يراد به تارة: العزم. يقال: أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا. إذا عزم عليه. وتارة يراد به الاتفاق، فيقال: أجمع القوم على كذا: أي اتفقوا عليه. وعن الغزالي - كما في المستصفى (١/١٧٣) - أنه لفظ مشترك. وقيل: أن المعنى الأصلي له العزم، والاتفاق لازم ضروري إذا وقع من جماعة.

والإجماع في اصطلاح الأصوليون: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر ما بعد عصره صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي. والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً أم تقريراً " انظر تفاصيل ذلك في "الموسوعة الفقهية" (٤٨/٢) وكتب الأصول.

(٢) قال الشيخ الإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار في "الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام بن تيمية" ص (٨٨)

"حبر الأمة وربانيها، الإمام، المجتهد، المجاهد، ناصر الشريعة الحنفية، والذاب عن السنة المحمدية، شيخ الإسلام، تقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية - قدس الله روحه - ولد بخران في عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستائة، ولم يزل منذ أيام صغره مستغرق الأوقات في الجهد والاجتهاد، وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية حتى برع في ذلك، وقَلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، وكان العلم قد اختلط بلحمه ودمه وسائرته، لقد جمع الله له ما خرق بمثله

اللحية للأحاديث الصحيحة، ولم يبحه أحد" (١).

العادة (الكرامة)

وجاء في ترجمة شيخ الإسلام لمحمد كرد علي المكتب الإسلامي ص (٨) قال الحافظ الزمלקاني: كان إذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير هذا الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك. ولا يعرف أنه ناظر أحدًا فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله والمنسوب إليه.

قال الذهبي: إنه صار من أكابر العلماء في حياة شيوخه، وكان يتوقد ذكاء، ومعرفته بالتفسير إليها المنتهى، وحفظه للحديث ورجاله وصحيحه وسقيمه مما لا يلحق فيه، وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين، فضلاً عن مذاهب الأربعة، فليس له نظير، وأما معرفته بالملل والنحل، والأصول والكلام، فلا أعلم له فيه مثيلاً، وعريته قوية جداً، وأما معرفته بالتاريخ، والسير، فعجب عجيب.

وقال: فإن ذكر التفسير، فهو حامل لوائه، وإن عد الفقهاء، فهو مجتهدهم المطلق، وإن حضر الحفاظ نطق وخرسوا، واستزيد وأبلسوا، واستغنى وأفلسوا، وإن سمي المتكلمون فهو فردهم، وإليه مرجعهم، وإن لاح ابن سينا يقترح الفلسفة فلسهم، وبخسهم وهتك أستارهم، وكشف عورهم. وهو أعظم من أن تصفه كلمي، أو تبينه إشارة قلمي. قال: وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات منه، ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه، كأن السنة نصب عينيه، وعلى أطراف لسانه، بعبارة رشيقة، وعين مفتوحة، ومن خالطه وعرفه قد ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أذيت من الفريقين: من أصحابه، وأضداده.

(١) انظر "أصول الأحكام" (٣٦/١) وكذا في "الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية" لشيخ الإسلام ابن تيمية" ص (١٩) وانظره أيضًا في "كشاف القناع عن متن الإقناع" ص

وقال القرطبي رحمته:

" لا يجوز حلقها، ولا نتفها، ولا قص الكثير منها" ^(١)

وفي "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"

قال: "يحرم على الرجل حلق لحيته" ^(٢)

وحكى أبو محمد بن حزم رحمته الإجماع على أن قص الشارب، وإعفاء

اللحية فرض. واستدل بحديث ابن عمر " خالفوا المشركين، احفوا

الشوارب، واعفوا اللحي" ^(٣)

وقال ابن عبد البر رحمته في "التمهيد":

"ويحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخثون" ^(٤) من الرجال" ^(٥).

(١) انظر "المفهم" للقرطبي (١/٥١٢)

(٢) انظر "حاشية الدسوقي" للعلامة محمد بن أحمد بن فرقة الدسوقي المالكي على "الشرح

الكبير" للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي (١/١٥٠)

(٣) قال الحافظ شمس الدين الذهبي رحمته: "ابن حزم الإمام الأوحد ذو الفنون والمعارف، أبو

محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ولد أبو محمد

بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مائة، وكان ينهض بعلوم جهة، ويجيد النقل، ويحسن

النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة،

ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار. انظر

"سير أعلام النبلاء" (١٨/١٨٤).

(٤) في "لسان العرب" (٢/١٤٥): " الختني: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى. يقال: رجل

ختنى: له ما للذكر والأنثى والجمع: خنائى. والأخنائ: الشئى والتكسر: والمخنت من

ذلك للينه وتكسره. وتختن الرجل: إذا فعل فعل المخنت " اهد بتصرف

(٥) من كتاب "تحريم حلق اللحية" ص (٩) للشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي/

وقال أبو شامة ~~رحمه~~ (١):

"وقد حدث قوم يخلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس، أنهم كانوا يقصونها" (٢):

يمنع الرجل من حلق لحيته على الذي اعتمد مع عنفقة
إلا لعذر كتداو ووجب ذاك على المرأة فيما ينتخب (٣)

تعليق الشيخ اسماعيل الأنصاري

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن محمد المقدسي الدمشقي الشافعي، وسبب شهرته بأبي شامة لأنه كان به شامة كبيرة فوق حاجبه الأيسر، برع في معرفة القراءات السبع، والفقه، والحديث، والعربية، ومعرفة الرجال
قال الأسنوي: كان عالماً راسخاً في العلم، محدثاً نحوياً، يكتب الخط المليح، وفيه تواضع
وقال السيوطي: "الإمام، الحافظ، العلامة، المجتهد"

وقال الحافظ ابن كثير: "الإمام، العالم، الحافظ، المحدث، الفقيه، المؤرخ، صاحب التصانيف"
توفي سنة ٦٦٥ هـ انظر مقدمة "السواك وما أشبه ذلك" لأبي شامة، تحقيق أسعد بن محمد
الطيب

(٢) انظر "الفتح" للحافظ بن حجر (٣٥١/١٠)

(٣) انظر "المصدر السابق" ص (٩٠)

المسألة الثانية:

في أدلة وجوب إعفاء اللحية من الكتاب والسنة وأقوال السلف

المطلب الأول: الأدلة القرآنية

قال تعالى ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

وقال سبحانه وتعالى ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ (٢)

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٣)

ثم قال تعالى في حق نبيه ﷺ ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤)

وفي قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ
فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (٥)

قال الشنقيطي رحمه الله (٦): "هذه الآية الكريمة بضميمة آية الأنعام إليها،

(١) سورة "الحشر" الآية (٧)

(٢) سورة "النساء" الآية (٨٠)

(٣) سورة "الأحزاب" الآية (٢١)

(٤) سورة "النور" الآية (٦٣)

(٥) سورة "طه" الآية (٩٤)

(٦) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي

أحمد بن المختار. ولد سنة ١٣٠٥ هـ بشنقيط وهو دولة موريتانيا الإسلامية الآن، حفظ

اللمحة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

تدل على لزوم إعفاء اللحية، فهي دليل قرآني على إعفاء اللحية، وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾^(١) ثم أنه تعالى قال بعد أن عدّد الأنبياء الكرام المذكورين ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ ﴾^(٢) فدلّ ذلك، على أن هارون من الأنبياء الذين أمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم، وأمره ﷺ بذلك أمر لنا؛ لأنه أمر القدوة، وأمر لأتباعه، كما بينا إيضاحه بالأدلة القرآنية في هذا الكتاب المبارك، في سورة "المائدة"

وقد قدمنا هناك أنه ثبت في صحيح البخاري، أن مجاهدًا سأل بن عباس رضي الله عنهما من أين أخذت السجدة في "ص"؟ قال: ما تقرأ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ ﴾ [الأنعام: ٩٠] فسجدها داود، فسجدها رسول الله ﷺ.

فإذا علمت بذلك، أن هارون كان موفراً لحيته، بدليل قوله لأخيه ﴿ يَبْنَوْمْ لَا تَأْخُذْ بِحَيْثِي ﴾ [طه: ٩٤] لأنه لو كان حالقاً، لما أراد أخوه الأخذ

القرآن وعمره عشر سنوات، ثم مضى في طلب العلم قدماً حتى علا قدره، وعظم تقديره، وصار عالماً وموضع ثقة، ثم خرج من بلاده لأداء فريضة الحج فعاش في مكة. قال عنه تلميذه الشيخ عطية محمد سالم: "صاحب الفضيلة وعلم الأعلام، والشيخ الجليل، الإمام الهام، زكي النفس، رفيع المقام، كريم السجايا، ذو الخلق الرزين، عفت المقال، حميد الخصال، التقى الأمين هو العلم الخفاق، والطود الأشم، والشمس المشرقة توفى ضحى يوم الخميس ١٧/١٢/١٣٩٣ هـ بمكة المكرمة بتصرف من مقدمة الأضواء

(١) سورة "الأنعام" الآية (٨٤)

(٢) سورة "الأنعام" الآية (٩٠)

بلحيتها، تبين لك من ذلك بإيضاح، أن إعفاء اللحية، سمت من سمت الذي أمرنا به القرآن العظيم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم، والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية وشرف الرجولة إلى خنوثة الأنثى، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء، حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى، وهو اللحية. وقد كان ﷺ كثر اللحية، وهو أجمل الخلق، وأحسنهم صورة، والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها، ليس فيهم حلق" (١) اه الأضواء.

"وفي قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (٢) ذكر أهل التفسير أشياء من وجوه هذا التكريم، على سبيل المثال لا الحصر:

قال البغوي -رحمته-: "الرجال باللحى والنساء بالذوائب" (٣).

قال أبو حيان -رحمته-: "وقيل: باللحية للرجل، والذوائب للمرأة"

وقال القرطبي -رحمته-: وقيل: إكرام الرجال باللحى، والنساء بالذوائب" (٤).

(١) انظر "أضواء البيان" (٤/٥٥٠)

(٢) سورة "الإسراء" الآية (٧٠)

(٣) انظر "معالم التنزيل في التفسير والتأويل" لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٥١٠/٣)

(٤) انظر "الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله القرطبي (٥/١٠/٢٩٤)

المحبة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وبمثله نقل أهل التأويل^(١): الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في "زاد المسير"^(٢) وعزاه إلى الثعلبي، والعلامة الألوسي في "روح المعاني"^(٣) والعلامة الشوكاني في "فتح القدير"^(٤) وكذا العلامة صديق حسن خان^(٥) في "فتح البيان"^(٦) رحمهم الله جميعاً، فهذه صبغة الله تعالى القائل ﴿صِبْغَةَ

(١) التأويل في اللغة: الرجوع، ومنه غليت الماء حتى آل إلى نصفه. وشرعاً: يطلق على معنيين: الأول: تفسير الكلام، وذلك ببيان مراد المتكلم من كلامه سواء وافق الظاهر أم خالفه، فإذا قال ابن جرير الطبري: تأويل الآية كذا: أي تفسيرها.

الثاني: حقيقة الكلام الخارجية وذلك بظهور مراد المتكلم من اللسان إلى ما يصدق من الواقع. انتهى كلام شيخنا الدكتور إبراهيم البريكان وفقه الله في كتابه الماتع "المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة" ص (٣٦) دار السنة. وهو هاهنا على ماتقدم محمول على المعنى الأول.

(٢) انظر "زاد المسير في علم التفسير" للإمام أبي الفرج جمال الدين بن الجوزي (٦٣/٥)

(٣) انظر "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (١١٨/١٥)

(٤) انظر "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير" للعلامة محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (٢٤٤/٣)

(٥) هو السيد الإمام، والعلامة المهام، صدر العلماء الأعلام المسندين في الهند، وعمدة الكرام المحدثين المعتمدين، محي السنة، وقامع البدعة، الحبر في التفسير والحديث والأصول، الذي انتشرت بوجوده علوم السنة والآثار، وصنّف في ذلك الأسفار الكبار، أبو الطيب صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي الهندي، الذي شهد بكماله الداني والقاصي. ولد في جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ، وتوفي أواخر جمادى الثانية ١٣٠٧هـ بالهند.

انظر "مقدمة فتح البيان" (٣/١) و"الأعلام" (١٦٧/٦) لخير الدين الزركلي

(٦) انظر "فتح البيان في مقاصد القرآن" للعلامة صديق حسن خان (٤٢٤/٧)

اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴿١﴾ .

والقائل جلا وعلا ﴿وَصَوَّرَكَ فَأَحْسَنَ صُوْرَكَ﴾ (٢) .

والقائل تبارك اسمه وتعالى جده ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾ (٦)

الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّدَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُوْرَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٣﴾

صنع الله الذي أتقن كل شيء، فتبارك الله أحسن الخالقين.

ولهذه الشعيرة أيضًا في سنة نبينا ﷺ مكانة، سواء سنته القولية منها

أو الفعلية، وهو ﷺ القدوة المتبع.

وبيان ذلك:

المطلب الثاني: اللمحية في سنته ﷺ:

أولاً: اللمحية في سنته ﷺ القولية:

١- روى الإمامان الجليلان البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله

عنها - أن رسول الله ﷺ قال: "خالفوا المشركين، وفروا للحي،

واحفوا الشوارب" (٤)

٢- ولهما -رحمهما الله- عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "انهكوا

الشوارب واعفوا للحي" (٥)

(١) سورة البقرة " الآية (١٣٨)

(٢) سورة "التغابن" الآية (٣)

(٣) سورة "الانفطار" الآية (٦-٨)

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري كتاب اللباس "باب تقليم الأظفار" ومسلم "كتاب الطهارة"

باب خصال الفطرة" انظر "اللؤلؤ والمرجان" (٦٠/١)

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري "كتاب اللباس" باب إعفاء اللحية، ومسلم "كتاب الطهارة"

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

٣- وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "جزوا الشوارب، وارخوا اللحي، خالفوا المجوس" ^(١)

٤- وفي "صحيح مسلم" عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "عشر من الفطرة" "قص الشارب، وإعفاء اللحية،..." الحديث ^(٢)

ثانياً: اللحية في سنته ﷺ الفعلية

في صحيح مسلم عن جابر بن أبي سمره رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية" ^(٣).

وفي "المسند" عن علي رضي الله عنه: "كث اللحية" ^(٤).

وعن علي رضي الله عنه بإسناد جيد كما في "زوائد المسند": "كان رسول الله عظيم اللحية" ^(٥).

وقال أبو معمر: قلنا لخباب بن الأرت رضي الله عنه: "أكان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. فقلنا له: بما كنتم تعرفون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته" ^(٦)

باب خصال الفطرة، وانظر "اللؤلؤ والمرجان" (٦٠/١)

(١) انظر "صحيح مسلم" (١٤٦/٣) "كتاب الطهارة" باب خصال الفطرة

(٢) انظر "صحيح مسلم" (١٤٧/٣) "كتاب الطهارة" باب خصال الفطرة

(٣) انظر "صحيح مسلم" برقم (٢٣٤٤)

(٤) قال ابن دريد: لحية كثة: كثيرة الثبات "انظر "المسند" برقم (٧٩٦) وقال الشيخ أحمد شاكر

إسناده صحيح

(٥) وأخرجه الإمام أحمد في "المسند" برقم (٩٤٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح

(٦) رواه البخاري انظر "الفتح" للمحافظ بن حجر (٢/٢٤٤) "باب القراءة في الظهر"

عن عثمان رضي الله عنه قال: " أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته" ^(١)

وعن أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كان إذا توضأ، أخذ كفاً من ماء،

فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: " هكذا أمرني ربي" ^(٢)

المسألة الثالثة: اللحية في الخلفاء الراشدين ومن بعدهم:

أولاً: الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

في "الطبقات الكبرى" لابن سعد رضي الله عنه وفي وصف السيدة عائشة

لأبيها رضي الله عنه أنه: " كان رجل أبيض نحيف خفيف العارضين" ^(٣) وفي

"الخلفاء الراشدون" للحافظ الذهبي رضي الله عنه مثله ^(٤).

وكذلك صفته في "تاريخ الخلفاء" للإمام جلال الدين السيوطي ^(٥)

ثانياً: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وفي صفة عمر رضي الله عنه " في عارضه خفة" ^(٦)

وفي "تاريخ الخلفاء" للسيوطي ^(٧) " أخرج ابن عساكر عن أبي رجاء

العطاردي قال في صفة عمر - رضي الله عنه: "في عارضيه خفة، سبلته كبيرة" ^(٨)

(١) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه من حديث أنس (انظر "صحيح سنن الترمذي ١/ ٣٠)

(٢) صححه الألباني لشواهد انظر "إرواء الغليل" (١/ ١٣٠)

(٣) انظر "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٣/ ١٣٣)

(٤) انظر "الخلفاء الراشدون" للحافظ الذهبي ص (٦٤)

(٥) انظر "تاريخ الخلفاء" للإمام جلال الدين السيوطي ص (٤٥)

(٦) انظر "صفة الصفوة" لأبي الفرج بن الجوزي (١/ ٢٧٥)

(٧) انظر "تاريخ الخلفاء" للإمام السيوطي ص (١٣٨)

(٨) انظر "الخلفاء الراشدون" للحافظ شمس الدين الذهبي ص (١٤٤)

ثالثاً: أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه:

وفي صفة عثمان رضي الله عنه - أنه كان " كبير اللحية عظيمها" كذا قال ابن سعد رضي الله عنه في "طبقاته" ^(١)

وفي "الخلفاء الراشدون" لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رضي الله عنه قال: "طويل اللحية حسن الوجه" ^(٢)

وجاء أيضاً في "صفوة الصفوة" للإمام أبي الفرج بن الجوزي رضي الله عنه قال: "عظيم اللحية يصفرها" ^(٣)

وفي "تاريخ الخلفاء" للإمام جلال الدين السيوطي رضي الله عنه قال: " كان كثير اللحية" ^(٤)

رابعاً: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وفي صفة علي رضي الله عنه أنه كان: "ضخم اللحية" كما في "الطبقات" ^(٥)

وفي "الخلفاء الراشدون" للحافظ الذهبي رضي الله عنه قال: "كان عظيم اللحية، قال الشعبي: رأيت علياً أبيض اللحية، ما رأيت أعظم لحية منه" ^(٦)

وفي "صفة الصفوة" قال في صفته: " كثير الشعر عظيم اللحية" ^(٧)

(١) انظر "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٤٠/٣)

(٢) انظر "الخلفاء الراشدون" للحافظ الذهبي ص (٢٧٨)

(٣) انظر "صفوة الصفوة" للإمام أبي الفرج بن الجوزي (٢٩٥/١)

(٤) انظر "تاريخ الخلفاء" للإمام جلال الدين السيوطي (١٥٧)

(٥) انظر "الطبقات الكبرى" لابن سعد (١٦/٣)

(٦) انظر "الخلفاء الراشدون" للحافظ شمس الدين الذهبي ص (٣٧٨)

(٧) انظر "صفوة الصفوة" للإمام أبي الفرج ابن الجوزي (٣٠٨/١)

وفي "تاريخ الخلفاء" قال: " أنه كان عظيم اللحية جداً، وقد ملأت ما بين منكبيه بيضاء كأنها القطن"^(١)

هذا وقد قال ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة"^(٢) هذا وقد كثر في تراجم الأعلام وصف اللحي كالقول بأنه "كان طويل اللحية" و"أبيض اللحية" و"كان يصفر لحيته" وهذا كثير.

فإذا ثبت إطلاق اللحية في كتاب الله، وسنة المرسلين، وسنة رسول الله ﷺ القولية والفعلية، وحاله ومقاله، وعمل الصحابة بدء بالخلفاء ثم من بعدهم أفلا يسعنا أن نقول:

إنه "مما لا ريب فيه عند من سلمت فطرته، وحسنت طوبته، أن كلاً من الأدلة السالفة الذكر كاف لإثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها، فكيف بها مجتمعة"^(٣)

(١) انظر "تاريخ الخلفاء" للإمام جلال الدين السيوطي (١٧٥)

(٢) رواه الإمام أحمد والترمذي وقال حسن صحيح .

(٣) انظر "آداب الزفاف" للشيخ الألباني ص (١٢٢) الطبعة الرابعة

المبحث الرابع:

موقف الفقهاء من حلق اللحية

المسألة الأولى: النقل عن الحنفية:

في حاشية ابن عابدين رحمته ^(١): "يحرم على الرجل قطع لحيته" ^(٢)
وقاله في "البحر الرائق" ^(٣) وكذا في "الفتاوى الهندية" ^(٤) وهو أيضًا في
"كتاب الآثار" لأبي يوسف ^(٥)

المسألة الثانية: النقل عن المالكية:

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمته في "التمهيد":
"يحرم حلق اللحية، ولا يفعله إلا المخشون من الرجال" ^(٦)
وقال العلامة الدسوقي في "حاشيته على شرح الخليل": "يحرم على
الرجل حلق لحيته".

(١) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق ١١٩٨هـ، عرف ابن عابدين بالتدين والعفة والصلاح والتقوى، ويعدّ "ردّ المحتار" أشهر مصنفاته في الفقه وهو المعروف بحاشية ابن عابدين. توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ انظر "مقدمة ردّ المحتار" (١/٥٣-٥٥)

(٢) انظر "رد المحتار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين" (٣/٣٩٧)

(٣) انظر "البحر الرائق" (٣/١٢)

(٤) انظر "الفتاوى الهندية" (٥/٣٥٨)

(٥) انظر "كتاب الآثار" لأبي يوسف (٢٣٤)

(٦) انظر "التمهيد" للحافظ أبي عمر بن عبد البر (٢٤/١٤٥)

بل قال "ويؤدب فاعل ذلك"^(١)

وقال القرطبي في "المفهم": "لا يجوز حلق الليحية"^(٢)

المسألة الثالثة: النقل عن الشافعية:

قال الشيخ أحمد بن قاسم العبادي في "حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج" للسادة الشافعية: قال ابن رفة في "حاشيته الكافية":

"إن الشافعي قد نصّ في "الأم" على: "تحريم حلق الليحية"

وكذلك نص الزركشي والحلي في "شعب الإيمان" وأستاذه القفال

الشاشي في "محاسن الشريعة" على تحريم حلق الليحية"^(٣)

المسألة الرابعة: النقل عن الحنابلة:

نصّ فقهاء المذهب الحنبلي على تحريم حلق الليحية، ومنهم من صرح بأن المعتمد حرمة حلقها. قال السفاريني رحمته في "غذاء الألباب": "المعتمد في المذهب حرمة حلق الليحية"^(٤) ومنهم من صرح بالحرمة ولم يحك خلافاً كصاحب الإنصاف^(٥)

"ومن نصّ على حرمة حلقها أيضاً: صاحب دليل الطالب، وصاحب الروض المربع، وصاحب كشف القناع"^(٦)

(١) انظر "حاشية الدسوقي" (١٥٠/١)

(٢) انظر "المفهم لما أشكل في كتاب مسلم" القرطبي (٥١٢/١)

(٣) انظر "الإبداع في مضار الابتداع" للشيخ علي محفوظ ص (٤١٠)

(٤) انظر "غذاء الألباب" (٣٧٦/١)

(٥) انظر "الإبداع" للشيخ علي محفوظ (٤١٠)

(٦) انظر كشف القناع" للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ص (٥٧) والنقل عن

"أدلة تحريم حلق الليحية" للشيخ محمد بن إسماعيل ص (٩١)

وقاله العلامة ابن مفلح في "الفروع"^(١)

بل وذكره شيخ الإسلام وقال: " أنه لم يبحه أحد"^(٢)

قال العلامة الألباني: "ومما سبق من النصوص يمكن للمسلم الذي لم

تفسد فطرته أن يأخذ منها أدلة كثيرة قاطعة على وجوب إعفاء الليحية،
وحرمة حلقها ومن ذلك:

أولاً: أمر الشارع بإعفائها، والأصل في الأمر الوجوب، فثبت المدعى

ثانياً: حرمة تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه

بالنساء فيما هو من أظهر أنوثتهن، فثبت حرمة حلقها، ولزم وجوب
إعفائها.

ثالثاً: لعن النامصة - وهي التي تنتف شعر حاجبيها أو غيره بقصد

التجميل وعلل ذلك بأنه تغيير لخلق الله تعالى.

وثمة دليل رابع وهو: أنه ﷺ جعل إعفاء الليحية من الفطرة. كما جعل منها

قص الأظفار وحلق العانة، وغير ذلك مما رواه مسلم في "صحيحه"^(٣) وذلك

لأن الفطرة من الأمور التي لا تقبل شرعاً التبدل مهما تبدلت الأعراف

والعادات ﴿ فَطَرْتَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

الَّذِينَ الْفَيْئُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤) اهـ بتصرف

(١) انظر "الفروع" للعلامة شمس الدين بن مفلح الحنبلي (١/١٢٩)

(٢) انظر "الاختيارات العلمية" لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٩)

(٣) انظر "صحيح مسلم بشرح الإمام النووي" (١/٤٩١) كتاب الطهارة "باب خصال الفطرة".

(٤) سورة "الروم" الآية (٣٠) والنقل من كلام العلامة الألباني انظر "تمام المنة في التعليق

المبحث الرابع:

مسائل فقهية تتعلق بحلق الليحية

رتبت الشريعة الغراء جملة من الأحكام تتعلق بحلق الليحية والآثار المتعلقة بذلك، ومن لوازم ذلك الإقرار بوجوب إطلاقها وهو لا يخفى، وهاكم طائفة منها:

المسألة الأولى: حكم حلق الليحية إذا خرجت في وجه المرأة:

اقتضت حكمة الباري سبحانه بأن خصّ كلاً من الذكر والأنثى بخصائص ظاهرة تميزه عن قرينه، موافقة لمقتضى طبعه وملائمة للتوافق بين الجنسين، مستلزمة لعمارة الكون، ورسم الشارع الحكيم لكل منهما منهاجاً قوياً، يوافق تلك الخلقة والهيئة البديعة، إنه صنع الله الذي أتقن كل شيء -فتبارك الله أحسن الخالقين- ولكن قد يطرأ على هذه الخلقة -وهذا من الشاذ ولحكمة أيضاً يعلمها الحكيم الخبير- ما يخرجها عن أصلها، كالمسألة التي معنا، وفيها اختلف أهل العلم في حكم إزالة شعر لحية المرأة على قولين:

القول الأول: منع التعرض لها بحلق لعموم النهي.

قال الإمام محمد بن جرير رحمته:

" لا يجوز لها حلق شيء من ذلك ولا تغير شيء من خلقتها بزيادة أو نقص التماس الحسن للزوج، ولا غيره، كأن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينها توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها لحية، أو شارب، أو عنفقة، تزيلها بالنتف، فكل ذلك في النهي وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

ذلك ما يحصل من الضرر والأذية"^(١).

القول الثاني: جواز حلقها.

إذا ظهر للمرأة شعر في لحيتها، أو أسفل شفتها، أو نبت لها شارب فالمختار عند الجمهور عدم تحريم إزالته.

جاء في "رد المحتار" في باب الديات قال: "لحية المرأة لا شيء فيها - أي أخذها-؛ لأنها نقص"^(٢)

وقال الشافعي رحمته: "اللحية من تمام خلقة الرجل، وهي في المرأة عيب"^(٣)

وعلى هذا قالت الشافعية: "إزالته مستحبة"^(٤).

وفي "المجموع" قال: "أما المرأة إذا نبت لها لحية فيستحب حلقها"^(٥) صرح به القاضي حسين وغيره، وكذا الشارب والعنفقة.^(٦)

(١) قال رحمته: "كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها عن الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها وتؤلمها، فيجوز ذلك. والرجل في هذا الأخير كالمرأة" انظر "الفتح" للحافظ بن حجر (٣٧٧/١٠) وكذا "المجموع" للإمام النووي (٢٩٠/١)

(٢) انظر "رد المحتار" لابن عابدين (٢٣٥/١٠)

(٣) انظر "الأم" للإمام الشافعي (١٠٨/٦)

(٤) انظر "شرح النووي على مسلم" (١٤٩/٣) و"المجموع" (٢٩٠/١) وكذا "فتح الباري" (٣٧٨/١٠)

(٥) قال رحمته: "لأنها مثلة في حقها بخلاف الرجل" ولكن الحافظ بن حجر رحمته قيد هذا الإطلاق بإذن الزوج وعلمه. انظر "الفتح" (٣٧٨/١٠)

(٦) انظر "المجموع شرح المهذب" للإمام النووي (٢٩٠/١) وانظر أيضًا "الفتح" للحافظ بن حجر (٣٥١/١٠) وكذا "عمدة القاري" للبدر العيني (٧٦/١٨)

ويرى الحنابلة: " أنه لا بأس بحف الوجه، وأن التحريم خاص بالحوجب ^(١) والخلاف مبني على تعريف النمص ^(٢)"
وقال في "المغني":

(مسألة): فإذا كانت الجراحة لا تنقص شيئاً بعد الإندمال مثل: قطع إصبعاً زائدة أو يداً أو قطع لحية امرأة ٠٠٠ فالجاني محسن بجنايته ^(٣)"
"والراجع ^(٤):"

هو الأخذ بالاستثناء بل ويستحب الأخذ به، كما صرح الشافعية فيستحب للمرأة إذا نبت لها لحية أن تحلقها أو تنتفها وكذا تفعل إذا نبت لها شارب أو عنفة لأن بقاء ذلك مثله في حقها كما قال الشافعية والمثلة في الإسلام ممنوعة ولأن تشبه النساء بالرجل حرام، وبقاء اللحية النابتة في وجه المرأة أو الشارب النابت في وجهها يظهرها بمظهر تشبه بالرجال وهذا محذور فإزالة مظهر التشبه مطلوب ولا يكون إلا بإزالة شعر اللحية

(١) انظر "الفروع" (١٣٤/١) و"المغني" (٩١/١) و"كشف القناع" (٨١/١) و"الإنصاف" (١٢٥/١)

(٢) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل ص (٦٣)

(٣) انظر "المغني مع الشرح الكبير" للموفق ابن قدامة (٦٤٠/٩) وانظر أيضاً "كشف القناع" (٥٨/٦)

(٤) الترجيح لغة: "التميل والتغليب، يقال: رجح الميزان: إذا مال.

واصطلاحاً: هو تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر".

انظر "المهذب في علم أصول الفقه المقارن" للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة (٢٤٢٣/٥)

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

والشارب والعنفقة^(١) بالتنف أو الحلق ولا يكون في هذا تغير لخلق الله بل تثبيت لخلق الله لأن الله تعالى خلق المرأة وجنس النساء بلا لحية ولا شارب ولا عنفقة خلافاً للرجال فإذا ظهر شيء في وجهها مما ذكرناه فهو مناقض ومخالف لما مضت سنة الله وإرادته في أن يكون كيان المرأة وشكلها^(٢) وخلقها مخالف لما عليه الرجل أما إزالة هذا الناقض ليس فيه تغيير لما مض في سنة الله تعالى في خلق المرأة^(٣)

قلت (المؤلف) بل ذهب المالكية إلى وجوب حلقها، كما في "حاشية العدوي"^(٤) و"الفواكه الدواني"^(٥) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" وقال: "يجب على المرأة حلقها - أي اللحية والشارب^(٦) - على المعتمد"^(٧) اهـ.

(١) العنفقة: - بفتح العين وسكون النون وفتح الفاء والقاف: - شعيرات بين الشفة السفلى والذقن " أفاده في " القاموس " ص (١١٧٨)

(٢) قال الحافظ في " الفتح " (٣٧٨ / ١٠): " أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة ~~ع~~ وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: " المرأة تحف جبينها لزوجها ؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت "

(٣) من كتاب " المفصل في أحكام المرأة " للدكتور عبد الكريم زيدان (٣ / ٣٨٤). وأيضاً " الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام " للدكتور أحمد بن عبد الله العمري (٨٨ / ١)

(٤) انظر " حاشية العدوي " (٤٠٩ / ٢)

(٥) انظر " الفواكه الدواني " (٤٠١ / ٢) كما ذكر في " الإحكام فيما يختلف فيه الرجال عن النساء من الأحكام " ص (٨٥)

(٦) أما الشارب فلا يحرم حلقه، ومبحثه هناك في " سنن الفطرة " ونقل كلام أهل العلم والفتوى في ذلك.

(٧) انظر " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (١٥٠ / ١) باب أحكام الطهارة

المسألة الثانية: ما يوجب حلق اللحية:

أطلق البعض القول في أن اللحية هي من باب العادات لا العبادات، الأمر الذي جعل الكثير في أمرها في تهاون، وعن إعفائها معرض غير مكترث ولا مبالي، ومما سبق يتبين لنا بوضوح بطلان هذا القول ومخالفته للدليل.

هذا وقد وضعت الشريعة الخالدة بعد تقريرها بوجود إعفاء اللحية جملة من المسائل المتممة للأمر بالإعفاء، والمكملة في بيان حكم الوجوب، منها:

أولاً: الدية^(١):

"ذهب الحنفية والحنابلة^(١) إلى أن إتلاف شعر الحاجبين إذا لم ينبتا

(١) الدية في اللغة: مصدر ودى القاتل القتل بيديه إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. قاله في المصباح.

وفي الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس. كما في "اللباب شرح الكتاب" (٤٤/٣) و"تكملة فتح القدير" (٢٠٤/٩)، ومثله ما ذكر في كتب المالكية: حيث قالوا: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه "كفاية الطالب" (٢٣٧/٢) أما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس أو فيما دونها. قال الشافعية: "هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها" "نهاية المحتاج" (٢٩٨/٧) و"مغني اللبيب" (٥٣/٤). وقال الحنابلة: إنها المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه، بسبب جنائية" "مطلب أولي النهى" (٧٥/٦) و"كشف القناع" (٥/٦). وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة، والحكمة في وجوبها هي صون بنيان الأدمي من الهدم، ودمه من الهدر" "الاختيار" (٣٥/٥) و"الفواكه الدواني" (٢٥٧/٢) و"المهذب" (١٩١/٢) و"المغني" (٥٥٨/٧) نقلاً عن "الموسوعة الفقهية" (٤٤/٢١)

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

الدية، وكذلك في شعر اللحية إذا لم ينبت الدية، وهذا قول سعيد بن المسيب وشريح والحسن وقتادة، وروى ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ لأن فيه إذهاب الجمال على الكمال^(٢)

وقال الشافعية والمالكية^(٣): " لا يجب في إتلاف الشعور غير الحكومة؛ لأنه إتلاف جمال من غير المنفعة، فلم يجب فيه غير الحكومة^(٤) كإتلاف العين القائمة، واليد الشلاء"^(٥)

(١) انظر "البدائع" (٣١١/٧) و"الاختيار" (٣٨/٥) و"المغني" (١٠/٨) وأيضًا "المبسوط" (٧١/٢٦) و"رد المحتار" (٢٣٥/١٠) و"كتاب الآثار" لأبي يوسف ص (٢١٨) و"المقنع" ص (٢٩٠) و"كشف القناع" (٣٧/١)

(٢) وقيد هذا الاطلاق الموفق ابن قدامة رحمته الله في "المغني" (٥٩٨/٩) بقوله: "ولا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده".

(٣) انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٢٩٦/٤) و"المهذب" (٢٠٨/٢) و"الأم" (١٠٩/٦)

(٤) "الحكومة في اللغة - مصدر ثلاثي (حكم) ومن معانيها رد الظالم عن الظلم.

ومعنى "الحكومة" في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أن يجرح الإنسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقتاس "يقدر" الحاكم أرشه" انظر "لسان العرب" (١٤٥/١٢) مادة (حكم)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليست فيها مقدار معين من المال.

ومن الألفاظ ذات الصلة: - الأرش - الدية

وسبب التسمية "حكومة عدل" أن استقرار الحكومة يتوقف على حكم الحاكم أو محكم معتبر ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يكن له أثر". انظر "الموسوعة الفقهية" (٦٩/١٨)

(٥) انظر "الموسوعة الفقهية" (٧٤/٢١)

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي رحمته :

"واحتمل أن يلزمه كامل الدية؛ لأنه أذهب المقصود أشبه ما لو أذهب ضوء العين"^(١).

قال الموفق بن قدامة رحمته في "المغني" :

"ولنا أنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه دية كاملة، كأذن الأصم، وأنف الأخشم، وما ذكروه ممنوع، فإن الحاجب يردّ العرق عن العين ويفرقه، وهذب العين يردّ عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها ويتنقض ما ذكروه بالأصل الذي قسنا عليه، ويفارق اليد الشلاء، فإنه ليس جمالاً كاملاً.

وقال: ولا فرق في هذه الشعور بين كونها كثيفة أو خفيفة، أو جميلة أو قبيحة، أو كونه صغير أو كبير؛ لأن سائر ما فيه الدية من الأعضاء لا يفترق الحال فيه بذلك"^(٢).

ثم قال الشيخ الفوزان -وفقه الله-: " فهى - يعنى اللحية - جمال للرجل وتعتبر كعضو من أعضائه، بحيث لو جنى عليها بما يمنع ظهورها كلف الجاني بدفع دية كاملة - كما قرر ذلك الفقهاء في كتاب الديات"^(٣)

(١) انظر "كتاب الفروع" للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح

(٢) انظر "المغني" للموفق بن قدامة (٥٩٧/٩)

(٣) انظر "الإعلام" ص (٣١)

ثانيًا: تعزير^(١) حالق اللحية:

في "حاشية الدسوقي"^(٢) على الشرح الكبير" قال:

"يحرم على الرجل حلق لحيته أو شاربه ويؤدب فاعل ذلك"^(٣)

بل اعتبروا أن حلق اللحية في ذاته نوع من أنواع التعزير فقد قال شمس الدين السرخسي في "المبسوط" (كتاب الغضب) "باب تعدي العامل":

"وإن رأى الخليفة أن يعزر المكره ويحبسه، فعل؛ لإقدامه على ما لا

(١) التعزير لغة: مصدر عزز من العزر وهو الرد والمنع. ويقال: عزز أخاه بمعنى نصره؛ لأنه منع عدوه من أن يؤذيه. ويقال: عززته بمعنى وقرته، وأيضًا أدبته. فهو من أساء الأضداد. وسميت العقوبة: تعذيبًا؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعًا، تجب حقًا لله، أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبًا"

ومن الألفاظ ذات الصلة: الحدّ - القصاص" انظر تفاصيل ذلك في "الموسوعة الفقهية" (٢٥٤/١٢)

(٢) هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد ببلدة دسوق من قرى مصر، حفظ القرآن وجوده ولازم حضور دروس العلم، وتصدر للإقراء والتدريس والإفادة، وكان فريدًا في تسهيل المعاني وتبيين المباني، يفك كل مشكل بواضح تقريره، ويفتح كل مغلق برائق تحريره، ودرسه مجمع أذكياء الطلبة والمهرة من ذوي الأفهام والألباب، مع لين جانب وديانة وحسن خلق وتواضع ٠٠٠ ولم يزل على حالته في الإفادة والإلقاء إلى أن تعلق، وتوفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة ١٢٣٠هـ انظر "مقدمة حاشية الدسوقي" ص (٦/١-٧)

(٣) انظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (١٥٠/١) باب أحكام الطهارة.

يجل له الإقدام عليه، وإن أمره أن يضربه سوطاً واحداً، أو أمره أن يجلق رأسه، أو لحيته، أو يجبسه، أو يقيده، رجوت أن لا يكون آثماً في فعله" (١)

وأورد ابن خلكان رحمته ما يفيد تأويل ما قد سلف فقال:

أنشدني مهذب الدين الخيمي، وأخبرني أنه كان بدمشق قد رسم السلطان بحلق لحية شخص له وجاهة بين الناس، فحلق نصفها، وحصل فيه شفاعاة، فعفي عنه في الباقي، فعمل فيها أبياتاً، ولم يصرح باسمه:

زرت ابن آدم لما قيلَ قد حلقوا جميع لحيته من بعد ما ضربا
فلم أر النصف مخلوقاً فعدت له مهتئاً بالذي منهاله وهبا
فقام ينشدني والدمع يخنقه بيتين ما نظما مينا ولا كذبا
إذا أتتكَ لخلق الذقن طائفة فاخلع ثيابك منها ممعنا هربا

وإن أتوك وقالوا إنها نصف فإن أطيب نصفها الذي ذهباً (٢)

وفي شرح ألفية العراقي قال يحيى بن معين رحمته: "الذي يحدث

(١) وانظر "المبسوط" لشمس الدين السرخسي (٧٦/٢٤) كتاب الغضب "باب تعدي العامل".

(٢) انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٥٦/٦)

(٣) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري البغدادي، الحافظ المشهور، كان إماماً عالماً حافظاً متقناً، خلف أبوه ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفق جميع المال على الحديث حتى لم يبقى له نعل يلبسه، وهو صاحب الجرح والتعديل، روى عنه كبار الأئمة منهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم، وكان بينه وبين الإمام أحمد من الصحبة والألفة والإشتراف في الاشتغال بعلوم الحديث ما هو مشهور.

قال الإمام أحمد عنه: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث. وفي "فتح المغيث" للسخاوي "قال العجلي: ما خلق الله أحداً أعرف بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتي

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه أحق" وروي عنه أنه قال: "إذا حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر^(١) فيجب للحيتي أن تحلق".^(٢)

إلا أن العلماء قالوا: "لا يجوز التعزير بحلق اللحية؛ لكونه أمرًا محرّمًا في ذاته عند الجمهور، والذين قالوا بأن الحلق في ذاته مكروه ٠٠٠ قالوا: لا يجوز التعزير بحلقها"^(٣)

وكذا في "الملخص الفقهي" حيث قال: "ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع

=

بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول: هذا كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال".

وفي "تذكرة الحفاظ" قال الحافظ الذهبي: "الإمام الفرد، سيد الحفاظ، أبو زكريا المري مولاهم البغدادي مولده سنة ثمان وخمسين ومائة، وتوفي ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين" انظر "وفيات الأعيان" لابن خلكان (١٣٩/٦) وكذا "تذكرة الحفاظ" للحافظ الذهبي (٤٢٩/٢)

(١) هو عبد الأعلى بن مسهر، الإمام، شيخ الشام، أبو مسهر بن أبي ذرمة الغساني الدمشقي الفقيه، مولده سنة أربعين ومائة، روى عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والذهلي، والبخاري، والدارمي، وأبو حاتم الرازي، وغيرهم.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "رحم الله أبا مسهر، ما كان أثبتة، وجعل يطريه" وقال أبو حاتم الرازي: "ما رأيت أحداً أعظم قدراً من أبي مسهر كنت أراه إذا خرج إلى المسجد، اصطفّ الناس يسلمون عليه ويقبلون يده". انظر "سير أعلام النبلاء" للحافظ الذهبي (٢٢٨/١٠)

(٢) انظر "ألفية الحديث للحافظ العراقي مع شرحها" تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص (٢٨٧) وانظره أيضًا في "سير أعلام النبلاء" للحافظ شمس الدين الذهبي (٢٣١/١٠)

(٣) انظر "الموسوعة الفقهية" نقلًا عن "حاشية القليوبي" (٢٠٥/٤) وأيضًا في (٢٥٧/١٢) من "الموسوعة" حيث قال: "منع جمهور الفقهاء في التعزير "الصفع" و"حلق اللحية" وتسويد الوجه" وقال البهوتي: (يحرم) التعزير (بحلق لحية) لما فيه من المثلة.

عضو، أو بجرح المعذر، أو حلق لحيته؛ لما في ذلك من المثلة والتشويه^(١)

وقد ألمح إلى ذلك الشيخ الألباني حيث قال: "بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهين في الدين، كانوا إذا أرادوا أن يؤدبوا فردًا من أفراد الرعية؛ لخطأ ارتكبه، يملقون لحيته، ويركبونه على دابة، ويمولون به بين الناس، تعبيرًا له، كان هذا تعبيرًا في الزمن الأول، وهو تعبير أي تعبير"^(٢).

قلت (المؤلف) وهو الراجح عندي؛ لحرمة الحلق، ومع حصول المقصود بغيره من طرق التعزير وفيها كفاية للردع. والله أعلم

ثالثًا: حلق اللحية من خوارم المروءة:

- وعدَّ السخاوي^(٣) حلقها: "تف اللحية من الخوارم"^(٤).

(١) انظر "الملخص الفقهي" للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان (٢/٤٣٥)

(٢) انظر "حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه" ص (٨)

(٣) هو شمس الدين أبو الخير وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي نسبة إلى سخا بلدة بغربي القسطنطينية - القاهرة الشافعي، ولد في ربيع الأول سنة ٨٣١هـ أصابه الشره في طلب العلم، فقرأ القرآن والقراءات، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية بمجالاتها كافة على عدد من متعيني علماء العصر، قال عنه محدث الحجاز تقي الدين بن فهد الهاشمي: زين الحفاظ، وعمدة الأئمة الأيقاظ، شمس الدنيا والدين، ممن اعتنى بخدمة حديث سيد المرسلين، واشتهر بذلك في العالمين على طريقة أهل الدين والتقوى، فبلغ فيه الغاية القصوى. وكان شيخه الحافظ ابن حجر كثير الثناء عليه، حتى شافه غير واحد من أصدقائه بأنه من أنبه تلامذته وأنجبههم. توفي بالمدينة المنورة في شعبان ٩٠٢هـ ودفن بالبقيع بجوار الإمام مالك "انظر مقدمة "وجيز الكلام في

الذيل على دول الإسلام" للمؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٤) في "لسان العرب" (١٢/١٧٠): "الخرم: مصدر قولك خرم الخرزة يخرمها - بالكسر -

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

في "فتح المغيث": "وما قبح من الفعل الذي يلهو به، ويستقبح بمعرته، كنتف اللحية" (١)

وحلق اللحية عدّها من خوارم المروءة صاحب "نهاية المحتاج" (٢)

وابن عابدين في "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" (٣)

خرمًا وخرمها فتخرمت: فصمها. وما خرمت من شيئًا: أي ما نقصت ولا قطعت " والمروءة: اختلفت عبارات أهل العلم في وصفها فقليل: هي: صيانة النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس وقيل: السميت الحسن وقال البغوي في "معالم التنزيل" (١/٤١٠): " والمروءة: هي ما يتصل بأداب النفس مما يعلم أن تاركه قليل الحياء، وهي حسن الهيئة، والسيرة، والعشرة، والصناعة، فإن كان الرجل يظهر من نفسه شيئًا مما يستحي أمثاله من إظهار في الأغلب يعلم به قلة مروءته، وترد شهادته " انظر المروءة وخوارمها ص (٢١)

(١) انظر "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي" للإمام السخاوي (١/٢٩١)

(٢) انظر "نهاية المحتاج" (٨/٢٩٩)

(٣) انظر "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية" (١/٣٢٩) نقلًا عن "المروءة وخوارمها"

لأبي عبيدة مشهور حسن ص (٩٩)

* ثم تكلم صاحب "المروءة وخوارمها" عن المرخصة الذين يلون أعناق النصوص ويوجهونها بتوجيه كاسد فاسد، لما يتناسب مع أهوائهم، أو محابّة لبعضهم، أو خوفًا من بطش، أو نقد على حساب أمر ربهم وسنة نبيهم - ﷺ - فقال:

"ويبدو أن انصراف الناس إلى استفقاء فقهاء الرخص وانصرافهم عن أهل العلم الصحيح في الدين، ممن منعهم هيبة الدين من التلاعب بالرخص كان أمرًا مستشريًا في الأمة منذ أمد بعيد، فقد شكوا بعضهم إلى الفقيه ابن حجر الهيتمي أحد قضاة المسلمين؛ لأنه يشدد على الناس، فلا يحكم إلا بالقول الصحيح، ولا يسلك بهم مسلك التخفيف والترخيص

فأجاب رحمته بقوله: " ما ذكر عن هذا القاضي إنها يعد من محاسنه لا مساوئه، فجزاه الله تعالى عن دينه، وأمانته خيرًا، فإنه عديم النظير الآن "

رابعاً: ردّ شهادة حائق اللحية:

ذكر العلامة ابن القيم رحمته (١) في كتابه الممتع "إعلام الموقعين" في سياق كلامه عن الشهادة: "وردّ الشهادة من أقوى أسباب الزجر؛ لما فيه من إيلاام القلب، والنكاية بالنفس"

قال الإمام الغزالي رحمته في الإحياء: وشهد عند عمر بن عبدالعزيز رحمته (٢)

(١) هو محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي - نسبة إلى بلدة أزرع - ثم الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين، كان عالماً ابن عالم فقد كان أبوه قيماً على الجوزية - مدرسة بدمشق - ومن هنا عرف (بابن قيم الجوزية) ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة - تتلمذ على مشايخ عدة منهم شيخ الإسلام الذي أثر فيه أيما تأثير، ومن تلاميذه ابنه عبد الله، وابن كثير صاحب البداية والنهاية، والإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي، وابن عبد الهادي وغيرهم.

قال ابن رجب: "تفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً بالتفسير لا يجاري فيه، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى، وبالحدِيث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعبدية وله فيها اليد الطولي، ويعلم الكلام وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، وكان ذا عبادة وتهجد وطول صلاة إلى الغاية القصوى، وتألّه ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة والإنابة والافتقار إلى الله والانكسار له والإطراح بين يديه على عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك (مقدمة أعلام الموقعين (ص / و)

(٢) قال الحافظ شمس الدين الذهبي (١١٤ / ٥): "الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد أمير المؤمنين حقاً أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الزاهد الراشد أشج بني أمية

أبو جعفر الباقر: "لكل قوم نجبية، وإن نجبية بني أمية: عمر بن عبد العزيز، إنه يبعث أمة وحده الذهبي: "قد كان هذا الرجل حسن الخلق والخلق، كامل العقل، حسن السميت، جيد السياسة، حريصاً على العدل بكل ممكن، وافر العلم، فقيه النفس، ظاهر الذكاء والفهم أوها منياً،

رجل كان ينتف فنيكيه - جانبا العنفة - فرد شهادته " وردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته "(١).

وفي "الميسر على الخليل" في الفقه المالكي:

" أن من تعمد حلقها -أي: اللحية- يؤدب وتردّ شهادته"

وفي نظم الشيخ محمد حبيب الشنقيطي رحمته الله فقال (٢)

وفي الميسر الشهادة تردّ به وتأديب ذوي العمد ورد (٣)

وفي "تكملة رد المحتار" كتاب الشهادات "باب القبول وعدمه" قال:

"ومنه أي رد الشهادة- إدمان حلق اللحية سواء كان عادة لأهل بلد الشاهد أم لا" (٤) بل كانوا لا يقبلون أن يحمل العلم عنهم حالق وكانوا يضمنون عليهم

فانتأ الله حنيفاً، زاهدًا في الخلافة، ناطقًا بالحق مع قلة المعين، عد عند أهل العلم من الخلفاء الراشدين.

(١) انظر "تحريم حلق اللحية" لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ص (٢٤) وعزاه إلى "الإحياء" للغزالي (٢/٢٥٧)، وانظر "فتاوى اللجنة الدائمة" جمع الشيخ أحمد بن عبد الرازق الدويش (٥/١٣٤)

(٢) انظر "زاد المسلم بحاشية فتح المنعم" (١/١٧٨) وقال: "في قوله: (وفروا للحي) أي: اتركوها. وفي رواية (واعفوا للحي) ورواية المتن تفسرها، المراد بتوفيرها: تركها إلى أن تطول طولاً معتاداً شرعاً، وقد حدّه بعضهم بالقبضة، وبعضهم بالقبضتين، والأنسب كونها لا تزداد على القبضة؛ لأن تطويلها جدًا من المغالاة، وأقبح منه حلقها، إذ لا يجوز للرجل إلا لعذر كالتداوي"

انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم ص (٩٠)

(٣) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم ص (٩٧)

(٤) انظر "حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"

بما يصلح دنياهم وأخراهم من العلم - تشنيعاً وتوبيخاً، وزجراً لهم وتبكيئاً على جرمهم بحلقها، وذلك كما في "تهذيب الكمال" فقد نقل الحافظ أبو الحجاج المزي عن الخطيب في ترجمة أحمد بن صالح^(١) -رحمهم الله جميعاً-: "أنه كان لا يحدث إلا ذا لحية، ولا يترك أمرد يحضر مجلسه"^(٢)

خامساً: اتفق أن حلق اللحية مثلة^(٣)

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمته^(٤): "واتفقوا أن حلق اللحية مثلة

لمحمد علاء الدين (١١/ ٢١٥)

(١) هو: أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بـ "ابن الطبري" كان أبو جعفر أحد الحفاظ المبرزين، والأئمة المذكورين، كان أحد حفاظ الأثر، عالماً بعلل الحديث، بصيراً باختلافه. ورد بغداد قديماً، وجالس بها الحفاظ، وجرى بينه وبين أبي عبد الله أحمد بن حنبل مذكرات، وكان أبو عبد الله يذكره ويشي عليه. وقيل: أن كل واحد منهما كتب عن صاحبه في المذاكرة حديثاً، ثم رجع أحمد إلى مصر، فأقام بها وانتشر عند أهلها علمه، وحدث عنه الأئمة منهم: محمد بن يحيى الذهلي، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغيرهما. ولد بمصر سنة سبعين ومائة، وتوفي في ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وميتين. انظر "تهذيب الكمال" (١/ ٣٤٠-٣٥٤)

(٢) انظر "تهذيب الكمال" للحافظ أبي الحجاج المزي (١/ ٣٤٩)

(٣) في "لسان العرب" (١١/ ٦١٥): "مثل بالرجل يمثل مثلاً ومثلة، الأخيرة عن ابن الأعرابي، ومثّل، كلاهما: نكّل به. وهي المثلة والمثلة. الجوهري: المثلة -بفتح الميم وضم الثاء - العقوبة، والجمع: المثلات. وفي "التهذيب" العرب تقول للعقوبة مثلة ومثلة، وفي الحديث: أنه ﷺ نهى عن المثلة. يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه، وشوّهت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت أنفه وأذنه، ومثلة الشعر: حلقه من الخدود، وقيل: نشفه، وقيل: تغييره بالسواد" اهـ بتصرف، وفي "معجم لغة الفقهاء" ص (٤٠٤): "المثلة -بضم فسكون-: العقوبة والتنكيل"

(٤) انظر "مراتب الإجماع" الصحيفة رقم (١٥٧)

لا يجوز".

وروى ابن عساكر، عن عمر بن عبد العزيز رحمته قال:

"إن حلق اللحية مثلة، وأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة".

وفي "شرح العمدة" لشيخ الإسلام رحمته قال:

"فأما حلقها -أي اللحية- فمثل حلق المرأة رأسها وأشد؛ لأنه من

المثلة المنهي عنها، وهي محرمة"^(١)

ونقل الباجي في شرح "الموطأ": "أن استئصال اللحية، مثلة"^(٢)

وفي "بدائع الصنائع" قال: "لأن الحلق -للحية- يشينه ويصير بمعنى

المثلة"^(٣)

ف"إذا كان بعض العلماء عدَّ المبالغة في قص اللحية مثلة فماذا يكون

استئصال اللحية كلها؟!

أفلا ينبغي تكريم الوجه، وصيانتة، من المثلة، والإهانة؟!!

أفلا يستشعر من يستبيح ذلك، صدى قول رسول الله ﷺ: "إذا قاتل

أحدكم أخاه فليجتنب الوجه"^(٤)

(١) انظر "شرح العمدة" لشيخ الإسلام رحمته (١/٢٣٦) مكتبة العبيكان

(٢) انظر "شرح الموطأ" الباجي (٣/٣٢)

(٣) انظر "بدائع الصنائع" (٢/١٩٣)

(٤) (متفق عليه) أخرجه البخاري (كتاب العتق) "باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه"،

ومختصر مسلم (١٨١٩) وقال فيه الإمام النووي رحمته: "قال العلماء: هذا تصريح بالنهي

عن ضرب الوجه؛ لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد

وفي لفظ "فلا يلطمن الوجه" وما ذاك إلا لأنه مجمع المحاسن، وأعضائه لطيفة نفيسة، فما كان هكذا، فحقه التكريم والصيانة، لا المثلة، والإهانة. والله أعلم^(١).

وقال الشنقيطي ~~رحمته~~:

"وكان الأحنف بن قيس رجلاً عاقلاً، حليماً، يضرب به المثل في الحلم وكان لا تنبت له لحية. قال عنه بعض قومه: "وددت أنا اشترينا للأحنف لحية، بعشرين ألفاً"^(٢)

وذكر عن شريح القاضي قوله: "وددت أن لي لحية بعشرة آلاف درهم"^(٣)

يطلها ضرب الوجه، وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر، ولا يمكن ستره، ومتى ضرب لا يسلم من شين غالباً" انظر "اللؤلؤ والمرجان" (٢٠٠/٣)

(١) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم ص (٦٧)

(٢) انظر "أضواء البيان" للعلامة الشنقيطي (٥٦٠/٣)

(٣) قال الشيخ الفوزان - حفظه الله - "وقد كانوا يعظمون اللحية، ويعلمون من شأنها، كما في

قصة قيس بن سعد ~~رضي~~ فقد كان أظ - أي أمرد لا لحية له -

فقاتل الأنصار: نعم السيد قيس لبطولته وشهامته ولكن لا لحية له فوالله لو كانت اللحية

تشتري بالدرهم لاشترينا له لحية ليكمل رجولته انظر "الإعلام بنقد كتاب الحلال

والحرام" للشيخ الفوزان ص (٣١)

المسألة الرابعة: ارتباط حلق اللحية بالتحشبه بالكفار:

والنساء والمختثين من الرجال وعلاقتها بصلاح الباطن

قال الحافظ ابن رجب ^(١) رحمته:

"... هذه حال السحرة لما سكنت المحبة قلوبهم، سمحوا ببذل نفوسهم، قالوا لفرعون: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] ومتى تمكنت المحبة في القلب لم تنبعث الجوارح إلا إلى طاعة الله" ^(٢)
وفي "التحقيق": "وقال الشاطبي ^(٣) رحمته:

"ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن.

(١) هو الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن الشيخ الإمام المقرئ أبي أحمد رجب عبد الرحمن ابن الحسن بن محمد بن أبي البركات البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ قال فيه تلميذه علاء الدين بن اللحام: "شيخنا الإمام، العلامة، الأوحد، الحافظ، شيخ الإسلام. وقال الحافظ ابن حجر: مهر في فنون الحديث: أسماء ورجالاً وعللاً وطرقاً واطلاعاً على معانيه. وقال ابن عبد الهادي: الشيخ الإمام الأوحد، أوحد الأنام، قدوة الحفاظ، جامع الشتات والفضائل الفقيه الزاهد البارع الأصولي المفيد المحدث. توفي سنة ٧٩٥هـ انظر "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" للحافظ ابن رجب ص (٤٠)

(٢) انظر كتاب "التوحيد" للحافظ ابن رجب / تحقيق صبري بن سلامة شاهين ص (٦٣)

(٣) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، يكنى: أبو إسحاق. نسبته إلى مدينة غرناطة الذي عاش فيها الشاطبي. قال عنه أحمد بابا التنبكي -: الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل، المجتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً لغويًا، بيانياً، نظارًا، ثبًا، إمامًا مطلقًا، باحثًا مدققًا، جليلًا بارعًا في العلوم... له استنباطات جلييلة، ودقائق منيفة، وقواعد لطيفة، وفي الجملة فقدرة في العلوم فوق ما يذكر، توفي سنة ٧٩٠هـ بغرناطة. انظر مقدمة "الإمام الشاطبي، عقيدته، وموقفه من البدع وأهلها" لعبد الرحمن آدم علي بتصرف.

فإن كان الظاهر منخرمًا حكم على الباطن بذلك أو مستقيمًا حكم على الباطن بذلك. وهو أصل عام...^(١)

وقال شيخ الإسلام رحمته:

"فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملاً قلبياً لزم ضرورة الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق. كما قال أئمة الحديث: قول وعمل. قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر. والظاهر تابع للباطن، لازم له. متى صلح الباطن صلح الظاهر وإذا فسد فسد."^(٢)

وقال ابن القيم رحمته:

"... فإنه يلزم من عدم طاعة القلب عدم طاعة الجوارح. إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت. ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة والانقياد"^(٣)

وقال الحافظ ابن رجب رحمته:

"وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته. فإن كانت حركته وإرادته لله وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله. وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد القلب"^(٤)

أقول (المؤلف): فإذا عرفت ذلك وصار في مخيلتك علمت ارتباط

(١) انظر "الموافقات" للإمام الشاطبي (١/٢٣٣)

(٢) انظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٧/١٨٧)

(٣) انظر كتاب "الصلاة" للعلامة ابن القيم ص (٣٦)

(٤) انظر "جامع العلوم والحكم" لابن رجب الحنبلي رحمته ص (٨٣)

الظاهر بالباطن ودلالة كل منهما على الآخر

وبقي النظر في كون أن المسلم مميزاً عن غيره بسمته وسمته، قلباً وقالباً ظاهراً وباطناً، وأن هذا مقصد من مقاصد الشارع، دعا إليه، وحث عليه، ورتب على ذلك أحكام في لزوم مجابتهم^(١) وضرورة مفارقتهم، وذلك في غير ما آية من كتاب الله تعالى، وأكثر من حديث ثابت.

وعلى هذا الفهم درج السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان.

وفيه يقول شيخ الإسلام رحمته:

"فمخالفتهم أمر مقصود للشارع، والتشابه في الظاهر، تورث مودة، ومحبة، ومولاة في الباطن. كما أن المحبة في الباطن، تورث المشابهة في الظاهر. وهذا أمر يشهد به الحس، والتجربة"^(٢)

ويقرر ذلك أيضاً الشيخ الألباني - حفظه الله -: في بعض محاضراته قائلاً: يخطئ الذين يفتون الناس اليوم، بإباحة التشبه بالكفار، بصورة عامة، وبصورة خاصة، فيما نحن فيه -يقصد الكلام عن اللحية- والتشبه بالكفار له ارتباط وثيق جداً، بقاعدة "ارتباط الظاهر بالباطن" فمن تشبه بالكفار، فقد استحسّن ما هم عليه، واستقبح ما كان عليه النبي ﷺ من الهدى والنور، ولا يكاد يحس بصدى قول النبي ﷺ الذي نفتح به خطبنا، وأحاديثنا "خير الهدي هدي محمد ﷺ ٠٠٠" من حديث جابر رضي الله عنه^(٣)

(١) أي: غير المسلمين عموماً وأهل المعاصي من المسلمين كل بحسبه خصوصاً.

(٢) انظر "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام (٤٨٨/١) تحقيق د: ناصر العقل.

(٣) أخرجه مسلم (١١/٣) وانظر "رسالة خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه"

ومحمد ﷺ كان له لحية جليلة عظيمة، وكذلك الصحابة، وكذلك السلف الصالح، وكذلك الأئمة، لم يوجد فيهم من حلق لحيته في حياته مرة واحدة، وهذا مستحيل، بل بعض الأمراء ممن لم يكونوا متفقهين في الدين، كانوا إذا أرادوا أن يؤدبوا فردًا من أفراد الرعية؛ لخطأ ارتكبه، يخلقون لحيته، ويركبونه على دابة، ويجولونه بين الناس، تعبيرًا له، كان هذا تعبيرًا في الزمن الأول، وهو تعبير أي تعبير، وبخلاف الفطرة، خلاف الرجولة^(١)

وقال - حفظه الله - "وهذه المعصية من أكبر المعاصي شيوعًا بين المسلمين في هذا العصر، بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم، ونقلهم هذه المعصية إليهم، وتقليد المسلمين لهم فيها، مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة، بقوله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب، وأوفوا اللحي»^(٢) وفي حديث آخر «وخالفوا أهل الكتاب»^(٣).

للشيخ الألباني ص (٢٥) المكتب الإسلامي.

(١) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" ص (٣٠)

(٢) رواه الشيخان "البخاري" كتاب اللباس "باب تقليم الأظفار" - "مسلم" كتاب الطهارة "باب خصال الفطرة" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ "خالفوا المشركين وفروا اللحي

وأحفوا الشوارب" كذا كما في "اللؤلؤ والمرجان (١/٦٠)

(٣) انظر "حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر رضي الله عنه ص (٨)

اللعنة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وقال بعد أن ذكر تدميم الأظفار وإطالتها:-

"ومثلها في القبح - إن لم يكن أقبح منها عند ذوي الفطر السليمة - ما ابتلي به أكثر الرجال من التزين بحلق اللحية، بحكم تقليدهم للأوربيين الكفار، حتى صار من العار عندهم، أن يدخل العروس على عروسه، وهو غير حليق. وفي ذلك عدة مخالفات

الأولى: تغيير خلق الله: قال تعالى في حق الشيطان ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا أَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيتْهُمْ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ إِذْ ذَاكَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١﴾ فهذا نص صريح، في أن تغيير خلق الله بدون إذن منه تعالى، طاعة لأمر الشيطان، وعصيان للرحمن - جل جلاله - فلا جرم أن لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحسن - كما سبق - ولا شك في دخول حلق اللحية للحسن !! في اللعن المذكور، بجامع الاشتراك في العلة. كما لا يخفى

وإنما قلت: "بدون إذن من الله تعالى" لكي لا يتوهم أنه يدخل في التغيير المذكور، مثل حلق العانة، ونحوها، مما أذن فيه الشارع، بل استحبه وأوجبه.

ثانيا: مخالفة أمره ﷺ وهو قوله "انكحوا الشوارب، واعفوا اللحى" ومن المعلوم أن الأمر يفيد الوجوب إلا لقريئة، والقريئة هنا مؤكدة للوجوب، وهي:

ثالثاً: التشبه بالكفار: قال ﷺ "جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس"^(١)، ويؤيد الوجوب أيضاً

رابعاً: التشبه بالنساء: فقد "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٢) ولا يخفى، أن في حلق اللحية التي ميزه الله بها على المرأة، أكبر تشبهاً بها.

فلعل فيما أوردناه من الأدلة ما يقنع المبتلين بهذه المخالفة، - عافانا الله وإياهم من كل ما لا يحبه ولا يرضاه -"^(٣)

ويضيف الشيخ التويجري^(٤) رحمه الله وجهاً آخر قائلاً:

"بل في إعفاء اللحية تمييزاً بين المسلم المطيع لأمر الرسول ﷺ بإعفاء اللحية، وبين العصاة المخالفين لأمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية ومخالفة المجوس الذين يخلقون لحاهم وقد قال تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمُ

(١) انظر "الديباج على صحيح مسلم" (٣٨/٢) كتاب الطهارة "باب خصال الفطرة"

(٢) انظر "صحيح الجامع" برقم (٥١٠٠)

(٣) انظر "آداب الزفاف في السنة المطهرة" ص (١١٨)

(٤) هو الشيخ العالم العلامة أبو عبد الله حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري، ولد في ذي الحجة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وألف. حفظ القرآن ولم يتجاوز الحادية عشرة، ثم ابتدأ القراءة على الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري قاضي المجمع وفتيها وعمره إذ ذاك ثلاثة عشر عاماً، ولازمه ما يزيد على ربع قرن، قرأ عليه في شتى العلوم والفنون، وقد أجازته الشيخ بإجازة مطولة في رواية الصحاح والسنن والمسانيد، وفي رواية كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وفي رواية مذهب الحنابلة، كما أجازته بجميع مروياته لكتب الإثبات، وقبل ذلك حدّثه بحديث الرحمة المسلسل بالأولية. توفي رحمه الله في الخامس من رجب سنة ١٤١٣ هـ انظر "تحاف النبلاء بسير العلماء" لراشد بن عثمان بن أحمد الزهراني ص (١٨٧)

فَتَنَةٌ أَوْ يُصِيبِهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾

قال الشيخ ابن باز رحمته (٢): "وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم للحج ورضاهم بمشابهة الكفار والنساء ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم فإننا لله وإنا إليه راجعون، ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" (٣)

(١) سورة "النور" الآية (٦٣) وانظر "الرد على من أجاز تهذيب الملحمة" للشيخ حمود ابن عبد الله بن حمود التويجري رحمته ص (١٣)

(٢) هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز، يكنى بأبي عبد الله، ولد في الرياض ١٢/١٢/١٣٣٠هـ ونشأ في أسرة يغلب عليها الاهتمام بالعلم، حفظ القرآن قبل البلوغ كما حفظ العديد من المتون العلمية في العلوم الشرعية قبل أن يكف بصره. تقلد الشيخ مناصب عدة قام عليها أحسن قيام، ومؤلفاته تربو على الثمانين بين كتاب ورسالة عمّ بها النفع. انظر "الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف" للندوة العالمية للشباب الإسلامي.

قال عنه الشيخ عبد الرزاق عفيفي: "يغلب على مؤلفاته وضوح المعنى، وسهولة العبارة، وحسن الاختيار، مع قوة الحججة والاستدلال وغير ذلك مما يدل على النصح، وصفاء النفس، وسعة الأفق والاطلاع، وحدة الذكاء، وسيلان الذهن، وبالجملة فالشيخ قد وهب نفسه للعلم والمتعلمين، وبذل جهده في تحقيق المصالح لمن قصده، أو عرف به، مع رحابة صدر، وساحة خاطر، فجراه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. توفي رحمته يوم الخميس السابع والعشرين من شهر الله المحرم ١٤٢٠هـ عن عمر يناهز تسعة وثمانين عامًا". انظر "الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز ص (٦٩١)

(٣) انظر "التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة" للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ص (١٣-١٤)

المبحث الخامس:

في الأخذ من اللحية طويلاً أو عرضاً.

المسألة الأولى: الاتفاق على أنه يحرم الأخذ منها أكثر من القبضة:

قال العلائي في الأخذ من اللحية دون القبضة ما نصه: "إن الأخذ من اللحية دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومختة الرجال لم يبيحه أحد، وأخذ كلها من فعل يهود الهنود ومجوس الأعاجم"^(١)

المسألة الثانية: أدلة مجيزي الأخذ منها مقدار قبضة^(٢) مما دون:

نقل الحافظ في "الفتح"^(٣) عن الإمام الطبري^(٤) أنه قال:

- (١) نقله عنه ابن عابدين في "العقود الدرية" (٣٢٩/١) وكذلك أورده في "رد المحتار" (٣/٣٩٨) كتاب الصوم "باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده" وكذلك في "فتح القدير" (٢/٣٥٢) لابن الهمام الحنفي على "الهداية شرح بداية المبتدي" لبرهان الدين المرغيناني، ونقله عنهم صاحب "الإبداع في مضار الابتداء" الشيخ علي محفوظ ص (٤١٠) وعنه العلامة عبد العزيز بن باز في رسالته: "حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد" ص (٥٨) وأيضاً الشيخ محمد بن إسماعيل في "أدلة تحريم حلق اللحية" ص (٨٩)
- (٢) القبضة - بالضم - ما قبضت عليه من شيء. يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، أو كفاً منه. وربما جاء - بالفتح - الليث: القبض جمع الكف على الشيء. وقبضت الشيء قبضاً: أخذته، والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله". انظر "لسان العرب" لابن منظور (٧/٢١٤) مادة (قبض)

(٣) انظر "فتح الباري" للحافظ بن حجر (١٠/٣٥٠)

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الفرد الحافظ أبو جعفر الطبري أحد الأعلام وصاحب التصانيف. قال أبو بكر الخطيب: كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظاً

الحلية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

"ذهب قوم إلى ظاهر الحديث، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد. ثم ساق بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما^(١): " أنه فعل ذلك برجل. ومن

لكتاب الله بصيرًا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالمًا بالسنة وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفًا بأحوال الصحابة والتابعين بصيرًا بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب المشهور في تاريخ الأمم، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله، وكتاب تهذيب الآثار لم أر مثله في معناه لكن لم يتمه، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، وله اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وتوفي سنة عشر وثلاثمائة". انظر "تذكرة الحافظ" (٧١٠/٢)

(١) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمته الله: "عبد الله بن عمر بن الخطاب، الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، روى علمًا كثيرًا نافعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل" قال: فكان بعد لا ينام من الليل إلا القليل (البخاري ٥/٣)

قال حذيفة رضي الله عنه: "ما منا أحد يفتش عن جائفة أو منقلة (ذكر الزمخشري في "الفائق" ٢٤٦/١: ضرب الجائفة - وهي الطعنة الواصلة إلى الجوف، والمنقلة: وهي التي ينقل منها العظام - مثلاً للمعائب) إلا عمر وابنه". وعن عائشة رضي الله عنها: "ما رأيت أحدًا أزم للأمر الأول من ابن عمر"

وعن نافع: "قال لو نظرت إلى ابن عمر إذا اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت: هذا مجنون". وقال أيضًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات"

قال سعيد بن المسيب: "لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لابن عمر". وقال جعفر الباقر: "كان ابن عمر إذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا لا يزيد ولا ينقص، ولم يكن أحد في ذلك مثله" توفي في آخر سنة ثلاث وسبعين". انتهى من "سير أعلام النبلاء" (٢٠٣/٣) وانظر "حلية الأولياء" لأبي نعيم (٢٩٢/١) حيث قال "...المتبع للأثر المتشدد" وفي

طريق أبي هريرة رضي الله عنه أنه فعله.

وأخرج أبو داود، من حديث جابر ^(١) بسند حسن قال: " كنا نعفي السبال ^(٢) إلا في حج أو عمرة " ^(٣)

"تهذيب الاسماء والألقاب" (٢٧٩/١) قال: " كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة مشهورة، قل نظيره في المتابعة لرسول الله ﷺ في كل شيء من الأقوال والأفعال ". وكذا "وفيات الأعيان" لابن خلكان (٢٣٤/٢) وفيه قال: " وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه ... وكان أعلم الصحابة بمناسك الحج "

(١) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي في "السير" (١٨٩/٣): " جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان "

(٢) في "لسان العرب" (٣٢١/١١): " سَبَلَةُ الرجل: الدائرة التي في وسط الشفة العليا، وقيل: السبلة: ما على الشارب من شعر • وقيل: طرفه. وقيل: هي مجتمع الشارين وقيل: هو ما على الذقن إلى طرف اللحية، وقيل: هو مقدم اللحية خاصة. وقيل: هي اللحية كلها بأسرها، عن ثعلب • التهذيب: والسبلة ما على الشفة العليا من الشعر يجمع الشارين وما بينهما

قال الجوهري السبلة: الشارب •

قال الليث: وفي الحديث: أنه كان وافر السبلة، قال أبو منصور: يعني الشعرات التي تحت اللحي الأسفل، والسبلة عند العرب مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر

وقال أبو زيد: السبلة ما ظهر على مقدم اللحية بعد العارضين والعشون ما بطن " اهد بتصرف (٣) قوله رضي الله عنه " كنا نعفي " حكاية عن الصحابة كلهم أو أكثرهم، وهذا يؤيد أن الأخذ من اللحية لم يكن من فعل ابن عمر رضي الله عنهما وحده، ولكن من فعل غالب الصحابة، وهذا الاستدلال يسلم إن كان يطلق السبال على اللحية ... إذن المراد من حديث جابر هنا اللحية؛ لأن قص الشارب غير موقت بالحج أو العمرة، بل مطلوب أن لا يتركه أكثر من

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما فإن السبال -بكسر المهملة وتخفيف الموحدة- جمع سبلة: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر رضي الله عنه إلى أنهم يقصون منها في النسك".

قال الطيبي: "اللحية عندنا طولها بقدر القبضة -بضم القاف- وما زاد وراء ذلك يجب قطعه"

قال العلامة الملا علي القاري ^(١) معلقًا على كلام الطيبي: "وقوله -أي

أربعين يومًا، فليس متوقعًا من الصحابة رضي الله عنهم أنهم يعفون شواربهم إلا في الحج أو العمرة. فهذا قرينة على أن المراد به شعر اللحية، وعلى هذا التفسير يطابق ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما وبه يصح أن الصحابة كلهم أو غالبهم كانوا يأخذون من شعر اللحية في النسك وإذا ثبت أن الصحابة يأخذون من اللحية في النسك، فإن هناك مقدمتين ونتيجة: المقدمة الأولى: هل كان الصحابة يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، هذا الحكم الذي يعرفه آحاد المسلمين في بلادنا!!؟

المقدمة الثانية: إذا كانوا لا يجهلون الأمر بإعفاء اللحية، فإن السؤال، هل كان الصحابة لا يعرفون لغة مدلول كلمة الإعفاء في الأمر النبوي؟!! وهذا أيضًا لا يمكن أن يقال: لا يعرفون مدلول كلمة الإعفاء.

فبقي أن نقول بعد التسليم بالمقدمتين: وهو كون الأمر بإعفاء اللحية معلومًا لدى الصحابة، ومعنى الإعفاء معلومًا أيضًا، فيبقى التسليم لفهم الصحابة أولى من التسليم لفهم من دونهم "انظر "الإنصاف في ما جاء في الأخذ من اللحية، وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف" للشيخ الديبان بن محمد الديبان ص (٥١-٥٣)

(١) هو نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي المكي الحنفي المعروف "بالقاري" كان إمامًا في القراءات، وهو أحد صدور العلم الأفاضل، وعمدة المحققين الأمثال، فرد عصره، الباهري السميت في التحقيق وتنقيح العبارات، الإمام الفقيه المحدث الأصولي المفسر المقرئ، شهرته كافية عن الإطراء في وصفه، وهو الجامع للعلوم النقلية والعقلية، المتضلع

الطبيي- (يجب) بمعنى ينبغي أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة من الوجوب" (١)

وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمته: (٢)

"ليس هذا بواجب -أي ليس أخذ الشارب واللحية بواجب- بل مسنون (٣) ومستحب" (٤).

في السنة النبوية، ولد في مدينة "هراة" بخراسان، وتوفي في شوال سنة ١٠١٤هـ في مكة المكرمة" انظر "مقدمة مرعاة المصايح شرح مشكاة المصابيح" للعلامة ملا علي القاري ص (٧).

(١) انظر "المرقاة" (٤٤٣٩/١٥)

(٢) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمته: "محمد بن الحسن بن فرقد العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشيباني الكوفي، صاحب أبو حنيفة، أخذ عنه ثم تم على أبي يوسف. أخذ عنه الشافعي فأكثر جدًا، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، كان الشافعي يقول: كتبت عنه وقر بختي (واحد البخت: وهي الإبل، وفي "لسان الميزان" (١٢١/٥): حملت عن محمد وقر بعير كتبًا) وما ناظرت سميًا أذكى منه، ولو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت، لفصاحته. وقال ابن معين: كتبت عنه "الجامع الصغير".

قال إبراهيم الحري: قلت: للإمام أحمد: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن "توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري". انظر "سير أعلام النبلاء" (١٣٤/٩)

(٣) وجاء في "شرح فتح القدير" لابن الهمام الحنفي (٢/٣٥٢): "ذكر أبو حنيفة رحمته في آثاره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى".

(٤) انظر "المرقاة شرح المشكاة" (١/٤٤٣٩) وانظر "شرح فتح القدير" لابن الهمام على "الهداية شرح بداية المبتدي" لبرهان الدين المرغيناني (٢/٣٥١)

اللمحة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وجاء في "الآداب الشرعية" لابن مفلح رحمته (١) "ويسن أن يعفي لحيته، وقيل: قدر قبضة، له أخذ ما زاد عنها وتركها. نص عليه (٢). وقيل:

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي، الشيخ الإمام العالم العلامة، أفضى القضاة، شمس الدين أبو عبد الله، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، تفقه في المذهب حتى برع فيه، ودرس وأفتى وناظر وصنف وحدث وأفاد.. وكان بارعاً فاضلاً متفتناً ولا سيما علم الفروع.

وقال عنه أبا البقا السبكي: ما رأيت عيناى أحداً أفقه منه، وكان ذا حظ من زهد، وتعفف، وصيانة وورع، ودين متين، وشكرت سيرته، وأحكامه

وقال ابن القيم: "لقب في القضاة" موفق الدين الحجاوي: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح، وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيراً، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته، حتى إن ابن القيم كان يراجع في ذلك، توفي ليلة الخميس ثامن شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبع مائة".
بتصرف من مقدمة "كتاب الفروع" للإمام شمس الدين محمد بن مفلح ص (٩) عالم الكتب

(٢) قال الحافظ الذهبي (١١ / ١٧٧): هو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً، أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة في العام الذي مات فيه مالك، وحماد بن زيد.

قال إبراهيم الحري: "رأيت أبا عبد الله كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين".

قال عبد الرزاق: "ما رأيت أحد أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل".

قال المزني: قال لي الشافعي: "رأيت ببغداد شاباً إذا قال حدثنا، قال الناس كلهم: صدق، قلت من هو؟، قال: أحمد بن حنبل".

قال الشافعي: "خرجت من بغداد فما خلفت بها رجل أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل".

وروى اسحاق بن راهوية قال: "أحمد حجة بين الله وبين خلقه".

علي بن المديني: "أعز الله الدين بالصديق يوم الردة، وبأحمد يوم المحنة.

تركها أولى" (١)

وقال في "الفروع": "ويعفي لحيته، وفي المذهب: ما لم يستهجن طولها، ويجرم حلقها" (٢) ذكره شيخنا، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة" (٣)
قال الشيخ ولي الله الدهلوي تعليقا على فعل بن عمر رضي الله عنه:
"وعليه أهل العلم إذ ذلك حسن" (٤)

قال الطيبي: "هذا -أي الأخذ- لا ينافي قوله ﷺ "اعفوا اللحي"؛ لأن النهي عن قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذنب الحمام، والمراد بالإعفاء: التوفير كما في الرواية الأخرى "وفروا" والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء" (٥)
قال عطاء رضي الله عنه:

"إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، يعرض نفسه لمن يسخر به" (٦).

قال أبو داود: "كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيت ذكر الدنيا قط."

(١) انظر "الآداب الشرعية" لابن مفلح (٣/٣٢٧)

(٢) قال رضي الله عنه في "المبدع" (١/١٠٥) بعد هذا النقل: "وفاقا لمالك" وانظره أيضا في "كشف القناع" للبهوتي (١/٧٥)

(٣) انظر "كتاب الفروع" (١/١٢٩)

(٤) انظر "المسوى شرح الموطأ" (١/٣٩١)

(٥) انظر "تحفة الأحوذني" (١/٣٦)

(٦) من أمثلة ذلك ما جاء في ترجمة ضياء بن سعد بن محمد بن عثمان القزويني (ت ٧٨٠) ما

وقال المناوي رحمته ^(١):

"الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة، ويطلق السنة المغتايين" ^(٢)

وعن النخعي رحمته: "عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين، فإن التوسط في كل شيء حسن" ^(٣)

ونقل البدر العيني عن الإمام الطبري رحمته: "أن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله ﷺ: "اعفوا للحي" فيتفاحش طولاً وعرضاً، ويسمج ^(٤) حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً ٠٠٠ قيل: إذا كان الإعفاء مأموراً به، فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث؟ وأجيب: بأنه لعله خصص بالحج، أو أن النهي هو قصها كفعل الأعاجم" ^(٥)

نصه "وكانت لحيته طويلة، بحيث تصل إلى قدميه ولا ينام إلا وهي في كيسه، وإذا ركب تتفرق فرقتين".

(١) هو محمد بن عبد الرؤوف بن علي الفقيه الشافعي، قال عنه المجي في "خلاصة الأثر" (٤١٢/٢): "الإمام الحجة الثبت القدوة، صاحب التصانيف السائرة، كان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً خاشعاً لله كثير النفع.

وصفه الحافظ المقرئ في "فتح المتعال": بالعلامة محدث العصر، علامة مصر "انظر مقدمة "اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر" للعلامة المناوي

(٢) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" ص (٧٨)

(٣) انظر "المسوى شرح الموطأ" (٣٩١/١)

(٤) في "لسان العرب" لابن منظور (٣٠٠/٢) مادة (سمج): "سمج الشيء - بالضم -: قبح. يسمح سحاجة: إذا لم يكن فيه ملاحه".

(٥) انظر "عمدة القاري" للبدر العيني (٧٧/١٨)

قال المباركفوري: " قال الكرماني: لعل ابن عمر رضي الله عنهما أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه كله، وقصر من لحيته، ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١) وخص ذلك من عموم قوله "وفروا للحي" فحمله على حالة غير حالة النسك" قال الحافظ^(٢) رحمه الله:

"الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه"^(٣).

وقد روى ابن القاسم عن مالك^(٤): "لابأس أن يؤخذ ما تطاير من

(١) سورة "الفتح" الآية (٢٧)

(٢) جاء في الأعلام لخير الدين الزركلي (١/ ١٧٨): هو أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان - بفلسطين - ومولده ووفاته بالقاهرة ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث قال السنخاوي: "انتشرت مصنفاته في حياته وتمادهاها الملوك وكتبها الأكابر" وكان فصيح اللسان عارفاً بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، مبتسم الوجه وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل أما تصانيفه فكثيرة جليلة.

(٣) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" ص (٧٩)

(٤) قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨): هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس، طلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للإفادة وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبه العلم من الآفاق وازدحموا عليه إلى أن مات.

قال ابن عيينة: "مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه". قال الشافعي - وصدق وير - إذا ذكر العلماء فهالك النجم. توفي سنة تسع وسبعين ومائة، ودفن بالبقيع.

اللحية^(١).

وفي "الاستذكار": "وفي أخذ ابن عمر ~~هينئذ~~ من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج؛ لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج . . . فكان المعنى عنده، وعند جمهور العلماء: الأخذ من اللحية ما تطاير. والله أعلم"^(٢)

قيل لمالك: " فإذا طالت جدًا؟ قال: " أرى أن يؤخذ منها وتقص."

وروى عن ابن عمر وأبي هريرة ~~هينئذ~~ أنها كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة". اهـ

وقال القرطبي ~~رحمه~~^(٣): "فأما أخذ ما تطاير منها، وما يشوه، ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف"^(٤)

(١) انظر "التمهيد" للحافظ بن عبد البر (١٤٥/٢٤)

(٢) انظر "الاستذكار" للحافظ أبي عمر بن عبد البر (١١٦/١٣)

(٣) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي القرطبي، المالكي، ضياء الدين أبو العباس، الإمام الفقيه، المحدث، المدرس، الشاهد ولد سنة ٥٧٨هـ بقرطبة الأندلسية، عرف بابن المزين (الحلاق) أطلق عليه الذهبي "عالم الإسكندرية" وذلك لأنه استقر بها دهرًا، واجتهد في الطلب من علماء المشرق، وتحصيل الساعات والإجازات في مكة والمدينة، والقدس، والقاهرة، حتى اكتمل له نصاب المعرفة والحفظ، وبعد هذا التحصيل العلمي صار شائعة للعلم والمعرفة يتوسط بين مشرق العالم العربي، ومغرب، ويرتحل الناس إليه من جميع الأقطار، يأخذون عنه العلم والسماح، ويتفتنون بكتبه ومروياته، فاستحق ما أطلقه عليه الذهبي بحق "عالم الإسكندرية" بلا منافس ولا منازع (مقدمة المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣١/١)

(٤) انظر "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" للقرطبي (٥١٢/١)

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته: ^(١) "هذا ابن عمر روى: اعفوا اللحية وفهم المعنى، فكان يفعل ما وصفنا. وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج.

كان الحسن ^(٢) يأخذ من طول لحيته.

وكان ابن سيرين ^(٣) لا يرى بأساً بذلك.

(١) انظر "التمهيد" للحافظ أبي عمر بن عبد البر (١٤٦/٢٤)

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد، كان سيد أهل زمانه، علماً وعملاً.

قال محمد بن سعد: "كان الحسن رحمته جامعاً، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، ثقةً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً"

قلت (الذهبي): "كان رجل تام الشكل مليح الصورة بهياً وكان من الشجعان الموصوفون"

قال العوام بن حوشب: "ما أشبه الحسن إلا بنبي"

وعن أبي بردة: "ما رأيت أحد أشبه بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منه"

قتادة: "ما جمعت علم الحسن إلى أحد من العلماء إلا وجدت له فضلاً عليه، غير أنه إذا أشكل عليه شيء كتب فيه إلى سعيد بن المسيب يسأله"

أيوب السختياني: "كان الرجل يجلس إلى الحسن ما يسأله هيبة له"

قال قتادة: "كان الحسن من أعلم الناس بالحلل والحرام"

وعن حجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنائز؟ قال: ما سمعنا ولا علمنا أنه يقرأ عليها، قلت: إن الحسن يقول: يقرأ عليها (الحديث في صحيح البخاري ٣/١٦٤) قال

عطاء: عليك بذلك، ذاك إمام ضخم يقتدى به "انظر "سير أعلام النبلاء" (٥٦٣/٤)

(٣) قال مؤرخ الإسلام في "سير أعلام النبلاء" (٦٠٦/٤): "محمد بن سيرين، الإمام، شيخ

الإسلام: أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم

قال هشام بن حسان: "أدرك محمد ثلاثين صحابياً"

قال أبو عون: "كان محمد يأتي بالحديث على حروفه، وكان الحسن صاحب معنى"

عون بن عمارة، حدثنا هشام: "أصدق من أدركت: محمد بن سيرين"

وروى الثوري، عن منصور، عن عطاء: أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: "كانوا يأخذون من جوانب اللحية" ^(١). اهـ بتصرف من "التمهيد"

وفي سيرة الإمام الشافعي رحمته "قال المزني: ما رأيت أحسن وجهًا من الشافعي رحمته ^(٢) وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن

مورق العجلي: "ما رأيت أحدًا أفقه في ورعه، ولا أروع في فقهه، من محمد بن سيرين أبو عوانة: "رأيت محمد بن سيرين في السوق، فما رآه أحد إلا ذكر الله"

سفيان: لم يكن كوفي، ولا بصري، له مثل ورع محمد بن سيرين (٦٠٦/٤) التهذيب

(١) قلت (المؤلف) وانظر "الاستذكار" لابن عبد البر رحمته (١١٧/١٣)، و"الكتاب المصنف" لابن أبي شيبة (٣٧٤/٨) وفيه نسب القول لأبي محمد عطاء بن أبي رباح رحمته حيث قال: "كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارضي لحيته" قال الشيخ الديان في "الإنصاف" ص (٥٤): "وظاهره أنه يحكي فعل من شاهد من الصحابة، وعلى أقل الأحوال أن يكون هذا فعل غالب التابعين، وإنما أخذوا مثل ذلك من الصحابة رضوان الله عليهم"

(٢) أكثر الرواة على أن الشافعي قد ولد بغزة بالشام سنة ١٥٠ هـ، وهو محمد بن إدريس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف فهو يلتقي مع النبي صلوات الله عليه في عبد مناف، حفظ القرآن الكريم، وبدا ذكاؤه الشديد في سرعة حفظه له، ثم اتجه بعد حفظه للقرآن إلى استحفاظ أحاديث رسول الله صلوات الله عليه، ثم اتجه إلى التفصح في العربية؛ ليبعد كل البعد عن العجمة وعدواها فلازم هذيل بالبادية وكانت أفصح العرب عشر سنين، وأجاد الرماية حتى كان يرمي من السهام عشرًا تصيب كلها، قال: كانت همتي في شيئين في الرمي والعلم فصرت في الرمي أصيب من عشرة عشرة ثم سكت عن العلم، فقال بعض الحاضرين: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي. (الشافعي حياته وعصره وأرائه الفقهية للشيخ عبد الرحمن أبو زهرة ص (١٤)

قال أبو زهرة: ما أعلم أحد مس بيده محبرة ولا قلم إلا وللشافعي في رقبته منه، ولولا الشافعي

قبضته" (١).

وتأكد هذا الظن بقول الإمام الشافعي رحمته كما في "الأم": "وأحب إلي لو أخذ من لحيته وشاربه، حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية" (٢).
ثم قال الشيخ الألباني (٣) -حفظه الله- "٠٠٠ واعلم أنه لم يثبت في

ما عرفنا فقه الحديث، وكان الفقه قفلاً على أهله حتيفتحه الله بالشافعي.

انظر سلسلة "أعلام المسلمين الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر" لعبد الغني الدقر قال عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه: أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر له من الدعاء؟ فقال لي: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من خلف، ومنهما من عوض.

إبراهيم الحربي: أستاذ الأستاذين!، قالوا: من هو قال: الشافعي أستاذ أحمد بن حنبل. الحميدي: كان إذا جرى عنده ذكر الشافعي يقول: حدثنا سيد الفقهاء، وكان يقول -أي الحميدي- كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي فلم نحسن حتى جاءنا الشافعي ففتح علينا انظر "مناقب الإمام الشافعي" لابن الأثير.

(١) انظر "سير أعلام النبلاء" لمؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي (١١/١٠)

(٢) انظر "الأنصاف" للديبان ص (٣٦) وعزاه إلى "الأم" (٢/٢٣٢)

(٣) ولد الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني في مدينة أشقودرة، عاصمة ألبانية عام ١٩١٤م، درس على والده بعض علوم اللغة وكتب المذهب الحنفي، وختم القرآن تجويداً، ثم توجه لعلم الحديث وهو دون العشرين.

قال عنه الشيخ محمد بن إبراهيم: هو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل.

وقال العلامة محب الدين الخطيب: من دعاة السنة الذين وقفوا حياتهم على العمل لإحيائها.

انظر "مجلة الفرقان" العدد ١١٥ للسنة الحادية عشرة - رجب ١٤٢٠هـ

الشيخ العلامة ابن عثيمين: أنه حريص جداً على العمل بالسنة ومحاربة البدعة سواء كانت في العقيدة أم في العمل... الرجل طويل الباع، واسع الاطلاع، قوي الإقناع" انظر "حياة

حديث صحيح عن النبي ﷺ الأخذ من اللحية، لا قولاً كذا - يعني حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه "خذ من لحيتك ورأسك" قال فيه: ضعيف جداً^(١) - ولا فعلاً كحديث " كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها - نعم ثبت ذلك عن بعض السلف^(٢) وإليك المتيسر منها:

- عن مروان بن سالم القفيع، قال:

" رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف "^(٣).

- عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان إذا أفطر من رمضان، وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئاً حتى يرجع "

- وفي رواية " كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته

الألباني " (٥٤٣/٢)

قال الشيخ محمد إبراهيم شقرة: لو أن شهادات أهل العصر في شيوخ السنة وأعلام الحديث والأثر اجتمعت فصيغ منها شهادة واحدة، أو جمعت في ضغث واحد، ثم وضعت على منضدة تاريخ العلماء، فإني أحسب أن تكون شهادة صادقة في علم الحديث الأوحد أستاذ العلماء وشيخ الفقهاء، ورأس المجتهدين في هذا الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني " انظر " حياة الألباني " (٥٤٩/٢)

(١) انظر " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٣٧٥ / ٥) رقم (٢٣٥٥)

(٢) قال هشام الكلبي: " حفظت ما لم يحفظ أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد، كان لي عم يعاتبني على حفظ القرآن، فدخلت بيتاً، وحلفت أن لا أخرج حتى أحفظ القرآن، فحفظته في ثلاث أيام، ونظرت يوماً في المرأة لآخذ ما دون القبضة، فأخذت ما فوق القبضة "

انظر " علو الهمة " للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم ص (١٨٣)

(٣) قال الشيخ الألباني - حفظه الله - رواه " أبو داود " وغيره بسند (حسن) كما في " الإرواء "

(٩٢٠) و " صحيح أبي داود " (٢٠٤١)

وشاربه" (١)

- قال الباجي (٢) في "شرح الموطأ" يريد أنه كان يقص منها مع حلق رأسه، وقد استحب ذلك مالك رحمته لأن الأخذ منها على وجه لا يغير الخلقة من الجمال، والاستئصال لهما مثله" (٣).

- عن ابن عباس رضي الله عنهما (٤) أنه قال: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (٥) التفث: حلق الرأس، وأخذ الشاربين (٦) ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص

(١) قال الشيخ الألباني: أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (٣٥٣/١)

(٢) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمته في "سير أعلام النبلاء" (٥٣٥/١٨): "الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي المذهبي، صاحب التصانيف، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، حدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وأبو بكر الخطيب، وأبو عبد الله الحميدي، وغيرهم. ارتحل إلى العراق وأصبهان ودمشق، ثم رحل إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر سنة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع بالسير، مات سنة أربع وسبعين وأربعمائة"

(٣) قال الشيخ الألباني: انظر "شرح الموطأ" (٣٢/٣)

(٤) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حبر الأمة وفقهه العمر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي المكي الأمير رضي الله عنه، مولده شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، كان وسيماً جميلاً مديد القامة مهيباً كامل العقل ذكي النفس من رجال الكمال، وكان أبيض صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة.

قال رضي الله عنه: "ذهب الناس وبقي النسناس قيل: وما النسناس؟ قال: الذين يشبهون الناس".

قال طاووس: "ما رأيت أحداً أشد تعظيماً لحرمة الله من ابن عباس رضي الله عنهما".

يعقوب بن زيد: "كان عمر يستشير ابن عباس في الأمر إذا أهمه ويقول غص غواص".

(٥) سورة "الحج" الآية (٢٩)

(٦) في "المجموع" (٣٧٧/١): "قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في (الأم): يجب إصـال

الأظفار، والأخذ من العارضين (وفي رواية: اللحية) ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة" (١).

- عن محمد بن كعب القرظي (٢)، أنه كان يقول في هذه الآية ﴿ تَمَرَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] فذكر نحوه بتقديم وتأخير وفيه وأخذ من الشارين واللحية" (٣).

- عن مجاهد مثله: "وقص الشارب، وقص اللحية" (٤).

الماء إلى أصول الشعر في مواضع الحاجبين والشاربين والعذارين والعنقفة. قال القاضي: قيل أراد الشافعي بالشاربين، الشعر الذي على ظاهر الشفتين. وقيل: أراد الشعر الذي على الشفة العليا، جعل ما يلي الشق الأيمن شاربًا، وما يلي الأيسر شاربًا. قال القاضي هذا هو الصحيح ٠٠٠ ومن ذكر الشارين بالثنية ابن القاضي في "التلخيص" والغزالي في كتبه".

(١) قال الشيخ الألباني: رواه ابن أبي شيبة (٨٥/٤) وابن جرير في "التفسير" (١٧/١٠٩)

بسند صحيح

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم ٠ وقال ابن سعد: محمد بن كعب بن حيان بن سليم ٠ الإمام العلامة الصادق أبو حمزة ٠ وقيل أبو عبد الله القرظي المدني كان من أئمة التفسير وقال ابن سعد: "كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا"

قال عون بن عبد الله: "ما رأيت أحدًا أعلم بتأويل القرآن من القرظي"

وقيل: إنه كان مجاب الدعوة، كبير القدر

قال يعقوب بن شيبة: "ولد محمد بن كعب في آخر خلافة علي ~~عليه السلام~~ سنة أربعين واختلفوا في زمن وفاته قيل سنة ثمان ومائة، وقيل ثمانية عشر ومائة"

انظر "سير أعلام النبلاء" للحافظ الذهبي (٦٥/٥)

(٣) قال الشيخ الألباني رواه ابن جرير أيضًا وإسناده صحيح أو حسن على الأقل، وانظر

"التمهيد" (١٤٥/٢٤)

(٤) قال الشيخ الألباني: رواه ابن جرير بسند صحيح أيضًا

- عن المحاربي، وهو عبد الرحمن بن محمد قال: "والأخذ من اللحية والشارب"^(١).

وفي الموطأ أيضًا: أنه بلغه أن سالم بن عبد الله^(٢) كان إذا أراد أن يجرم، دعا بالجملين، فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرماً.

- عن أبي هلال قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال: "رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه، يأخذ منها، ورأيته أصفر اللحية"^(٣).

المسألة الثالثة: أدلة من يحرمون الأخذ منها مطلقاً:

قال الإمام النووي رحمته:

"وأما إعفاء اللحية، فمعناه: توفيرها، وهي معنى: "أوفوا" في الرواية الأخرى، وكان من عادة الفرس، قص اللحية، فنهى الشارع عن ذلك . . . فحصل خمس روايات: اعفوا، وأوفوا، وأرخوا، ووفروا. ومعناها: تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث، الذي تقتضيه ألفاظه"^(٤).

(١) قال الشيخ الألباني: رواه ابن جرير بسند صحيح أيضًا

(٢) قال مؤرخ الإسلام الحافظ شمس الدين الذهبي رحمته: "سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، الإمام الزاهد، الحافظ، مفتي المدينة، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي، العدوي، المدني.

قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه.

قال نافع: كان ابن عمر يقبل سالمًا ويقول: شيخ يقبل شيخًا.

وقال ابن سعد: كان سالم ثقة، كثير الحديث، عاليًا من الرجال، ورعًا.

مات سالم سنة ست ومائة في ذي الحجة "انظر "سير أعلام النبلاء" (٤/٤٥٧)

(٣) قال الشيخ الألباني: رواه ابن سعد في "الطبقات" (٤/٣٣٤)

(٤) انظر "شرح صحيح مسلم" للإمام النووي (٣/١٩٤)

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

قال الشيخ أبو حامد الغزالي^(١) رحمته:

"وقد اختلفوا فيما طال منها -أي: اللحية- فقيل: إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبض فلا بأس، فقد فعله ابن عمر، وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي، وابن سيرين.

وكرهه الحسن، وقتادة، قالوا: "تركها عافية أحب، لقوله ﷺ: "اعفوا اللحي" والأمر في هذا قريب، إن لم يتته إلى تقصير اللحية، وتدويرها من الجانب، فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية"^(٢).

قال الإمام النووي^(٣) رحمته متعقبًا: "هذا كلام الغزالي، والصحيح

(١) قال ابن السبكي في "طبقاته" هو: الإمام الجليل محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، جمع أشتات العلوم، والمبرز في المنطوق والمفهوم. وزاد المناوي في "طبقاته" بحر ليس لبحر ما عنده من الجواهر. وقال أبو إبراهيم الفتح بن علي البغدادي في ذيله على تاريخ بغداد هو من لم تر العيون مثله، لسانًا ونطقًا، وبيانا وخاطرا، وزكاء وطبعًا. ولد سنة خمسين وأربعمائة، وتوفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة".
بتصرف من مقدمة "إنحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين" للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي

(٢) انظر "الإحياء" لأبي حامد الغزالي (٢/٢٥٤)

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي النووي، ولقب بـ "محي الدين" وكان يكره أن يلقب به تواضعًا لله تعالى والنسبة إلى "بليدة من أعمال حوران" وكان رحمته يكتبها بخطه "النووي" ورحم الله أبا حفص بن الوردي إذ يقول في نوا النووي:

لقيت خيرًا يأنوا وحرس من ألم النوى
فلقد نشأ بك زاهد في العلم أخلص مانوى

كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها

كيف كانت للحديث الصحيح "واعفوا للحي" (١)

قال الشوكاني (٢) معلقاً على أثر ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان إذا حج

أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه "

"وقد استدل بذلك بعض أهل العلم. والروايات المرفوعة تردده (٣).

وعلى عدهاء فضله فضل الجبوب على النوى

انظر "أعلام المسلمين" الإمام النووي / لعبد الغني الدقر.

قال عنه الإمام الذهبي: الشيخ الإمام القدوة، الحافظ الزاهد، العابد الفقيه، المجتهد الرباني،

شيخ الإسلام، حسنة الأيام نقلاً عن ترجمة النووي للإمام السخاوي ص (٥٨)

وقال الحافظ ابن كثير: "الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه النبيل، محرر المذهب ومهذب

وضابطه ومرتبته، أحد العباد والعلماء الزهاد" انظر "ترجمة النووي" للإمام السخاوي ص

(٦١) وانظر أيضاً "الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه" لأحمد عبد العزيز قاسم

الحداد - دار البشائر الإسلامية

(١) انظر "المجموع شرح المهذب" للإمام النووي (١ / ٣٢١)

(٢) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد ظهر الاثني عشرين من شهر ذي

القعدة سنة ١١٧٣ هـ بهجرة شوكان. حفظ القرآن وجوده، كما حفظ عدداً كبيراً من المتون

والمختصرات في فنون متعددة قبل أن يبدأ عهد الطلب. انظر مقدمة "السييل الجرار"

ترك التقليد واجتهد رأيه اجتهاداً مطلقاً غير مقيد وهو قبل الثلاثين، كان مشتغلاً في جميع أوقاته

بالعلم درساً وتدريساً واقتناءً وتصنيفاً. مات رحمته في جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هـ. انظر

"البدر الطالع" (٢ / ٢١٤) ترجمة رقم (٤٨٢) بتصرف

(٣) انظر "الأعلام" للشيخ الفوزان - حفظه الله - ص (٢٨)

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وجاء في "الفتح"^(١): "قال ابن دقيق العيد رحمته:"

" تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب؛ لأن حقيقة الإعفاء: الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها ."

وقال أيضًا: " لا أعلم أحد فهم من الأمر في قوله "اعفوا للحى" تجويز معالجتها.

وفي قوله ﷺ: "وفروا للحى" وفروا بتشديد الفاء - من التوفير، والإبقاء، أي: اتركوها وافرة.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: " أرجئوا " أي: أخروها، أي: أطيلوها ". ولمسلم في رواية أخرى: " أوفوا " أي: اتركوها وافية قال النووي رحمته: " وكل هذه الروايات بمعنى واحد ."

(١) انظر "الفتح" للحافظ ابن حجر (٣٥١/١٠)

(٢) قال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهاية" (٢٨/١٤): "الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ، تقي الدين بن دقيق العيد القيري المصري، ولد يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز، سمع الكثير، ورحل في طلب الحديث وخرج وصنف فيه إسنادًا وامتتًا مصنفات عديدة، فريدة مفيدة، وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه، وفاق أقرانه، اجتمع به الشيخ تقي الدين بن تيمية، فقال له تقي الدين بن تيمية العيد لما رأى تلك العلوم منه: ما أظن بقي مثلك، وكان قورًا قليل الكلام غزير الفوائد كثير الكلام في ديانة ونزاهة. توفي يوم الجمعة حادي عشر شهر صفر من سنة اثنتين وسبعائة". انظر "البداية والنهاية" لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. بتصرف

وقال الحافظ العراقي ^(١) رحمه الله:

"واستدل الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها، وأن لا يقطع منها شيء، وهو قول الشافعي وأصحابه" ^(٢)

وقال المباركفوري رحمه الله: "وأما قول من قال " أنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنه فهو ضعيف ^(٣)؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة. فأسلم الأقوال: هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها" ^(٤).

(١) قال عنه الإمام جلال الدين السيوطي رحمه الله في "حسن المحاضرة": "الإمام الحافظ الكبير زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، حافظ العصر. ولد بمنشأة المهرايين بين مصر والقاهرة في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعائة، عني بالفن - علم الحديث - وتقدم بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة كالسبكي والعلائي وابن كثير وغيرهم، ونقل عنه الأسنوي في "المهمات" ووصفه بحافظ العصر مع كونه من تلامذته. (قال السخاوي وهذا وأمثاله مما يعد من مفاخر كل من الناقل والمنقول عنه) وكان صالحًا متواضعًا ضيق العيش. مات في شعبان سنة ست وثمانائة. انظر "مقدمة طرح التثريب" له ص (٢) بتصرف

(٢) انظر "طرح التثريب" للحافظ العراقي (٨٣/٢) وسيأتي معنا النقل عن الشافعي رحمه الله.

(٣) قلت: أي الاستدلال عنده ضعيف، وإلا فالنقل صحيح وقد تقدم.

(٤) قال الشيخ إسماعيل الأنصاري معلقًا على أثر ابن عمر رضي الله عنه: "الحجة في روايته لا في رأيه، ولا شك أن قول رسول الله ﷺ وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره كائنًا من كان".

انظر "تحريم حلق اللحية" للهاشمي ص (٦)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي: "ورخص بعض أهل العلم في الأخذ ما زاد

المسألة الرابعة: في المحاكمة بين الطائفتين وبيان القول الراجح:

تبين لنا مما تقدم أنه لم يثبت حديث صحيح في كونه ﷺ كان يأخذ من لحيته الكريمة، أو أمر بذلك، فدلنا على كون أن إطلاق اللحية هو الأصل المعول عليه، وأن إعفائها هو الواجب. وهو متزع الفريق الثاني المانع من الأخذ مطلقاً وتركها على حالها دون التعرض لها بأخذ، وهو حسن.

ولكن هذا الإطلاق مقيد بفهم السلف الصالح، وعملهم، وإقرارهم. وهذا الفهم ليس مصادم للنص الشريف وإنما هو موضح له ومفسر - كما أسلفنا من فعل أبي هريرة رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر رضي الله عنه (وهو راوي حديث وجوب الإعفاء وأفهم للمعنى وكان يأخذ) وعبد الله بن عباس رضي الله عنه في تفسيره للآية كما سبق - وهم من هم في العلم والورع والاتباع.

ثانياً: أخذ عبد الله بن عمر رضي الله عنه من لحيته، وهذا الفعل مظنة الاشتهار، ولم يقابله أحد بالإنكار، وقد كانوا ينكرون ما هو دونه، ومع ذلك لم ينقل خلافاً ولا إنكاراً، لا سيما واستدراكات الصحابة بعضهم على بعض رضي الله عنه مدونة مشهورة معلومة، ولم نجد لمسألتنا نصاب من ذلك، فيه الدلالة على تصويب مذهبه رضي الله عنه في الأخذ، ناهيك وقد فعله أيضاً من كبار الصحابة وعلمائهم كأبي هريرة وجابر رضي الله عنه وتقدم قول ابن عباس رضي الله عنه ولما استقر هذا في نفوس سلفنا الصالح، لم يستكفوا من الأخذ به

والعمل على منواله معتقدين الحّل، بل راجين أجر الاتباع في ذلك.

ثالثًا: من المقرر أن تكرر الفعل من الصحابي دون نكير يفيد القبول، وقد قال إبراهيم النخعي رحمته عن الصحابة: "أنهم كانوا يحبون أن يعفوا اللحي إلا في حج أو عمرة" يعضد ما ذكر.

رابعًا: إذا ثبت هذا يقال: إن جاز الأخذ منها في الحج والعمرة، فالأخذ منها في غيرها غير ممتنع وهذا ما قرره كل من الحافظين: أبي عمر ابن عبد البر، وأبي الفضل بن حجر العسقلاني كما تقدم.

خامسًا: ما تقدم معنا من كون الإعفاء غير مستلزم عدم الأخذ، كما نقلنا عن القاضي أبي الوليد وغيره.

وأخيرًا: فلا غرو أن نجد النقول تترا في العمل على ما ذكر كما تقدم بدء من الصحابة على ما قدمنا، والتابعين: كعطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد بن جبر -رحمهم الله- والأئمة الأربعة المتبعين: مالك بن أنس، وأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل الشيباني -رحمهم الله- ومن بعدهم من الأئمة المشهود لهم بالإمامة في الدين: كشيخ الإسلام، والحافظ شمس الدين ابن مفلح، والإمام ابن جرير الطبري، والحافظ ابن عبد البر، وأبي العباس القرطبي -صاحب المفهم-، والإمام الغزالي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وأبي يوسف يعقوب بن محمد الأنصاري، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحباً أبو حنيفة، إلى الطيبي، والمنائي، وولي الدين الدهلوي، والكرماني، والألباني -رحمهم الله جميعًا- والله أعلم.

المبحث السادس

حثّ الشريعة على العناية بالليحية

" العناية بالليحية بأخذ ما طال منها وتشوّه أمر مشروع كما تقدم
تفصيله

* ويسنّ إكرامها^(١) لقول النبي ﷺ: "من كان له شعر فليكرمه"^(٢) قال
الغزالي والنووي: ويكره للرجل ترك لحيته شعثاء إيهامًا للزهد^(٣) لما روى
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "أنا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً قد
تفرق شعره، فقال: "أما يجد هذا ما يسكن به شعره"^(٤)

* ويسنّ ترجيلها. قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس
والليحية ودهنه، وهو من النظافة، وقد ندب الشرع إليها^(٥)

وقول الله تعالى: ﴿يَبْتِغِيْ اٰدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَارْتَضُوا﴾^(٦)

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "كان لا يفارق النبي ﷺ سواكه
ومشطه، وكان ينظر في المرآة إذا سرح لحيته"^(٧)

(١) انظر "المغني" للموفق ابن قدامة المقدسي (١/٨٩)

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٣٩٥) وحسن إسناده الحافظ في "فتح الباري" (١٠/٣٦٨)

(٣) انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر العسقلاني (١٠/٣٥١)

(٤) أخرجه أبو داود (٤/٣٣٣) والحاكم (٤/١٨٦) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأنظر

كذلك "مسند الإمام أحمد" (٣/٣) وانظر "صحيح سنن أبي داود" (٤٠٦٢)

(٥) انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (١٠/٣٦٨)

(٦) سورة "الأعراف" الآية (٣١)

(٧) أورده الحافظ في "الفتح" (١٠/٣٦٧) وعزاه إلى الطبراني في "الأوسط" ثم ذكر تضعيف

* ويسنّ تطييبها: لقول السيدة عائشة ~~رضي عنها~~: " كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما يجد، حتى أجد ويبص الطيب في رأسه ولحيته" ^(١)

* ويسنّ صبغ اللحية بغير السواد إذا ظهر فيها الشيب ^(٢)

* واتفقوا على أنه يجب في الوضوء غسل بشرة الوجه من شعر اللحية إن كان خفيفاً تظهر البشرة من تحته، وهذا الاتفاق إنما هو فيما كان من الشعر في حيز دائرة الوجه دون المسترسل من اللحية تحت الذقن طولاً، ودون الخارج عن حدّ الوجه عرضاً، أما اللحية الكثيفة فلا يجب في الوضوء غسل باطنها ^(٣)

* وأما العنققة:

فيجب غسلها ظاهراً وباطناً ^(٤)

* وأما في الغسل:

فيجب عند جمهور العلماء الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً ٠٠٠ والشعر نفسه يجب غسله ^(٥)

=

أحد رواته.

(١) انظر "صحيح البخاري" (٣٦٦/١٠) فتح، انظر "الموسوعة الفقهية" (٢٢٦/٣٥)

(٢) انظر "الموسوعة الفقهية" (٢٢٣/٣٥) بتصرف

(٣) بتصرف من "الموسوعة الفقهية" (٢٢٨/٣٥)

(٤) انظر "الموسوعة الفقهية" (٢٢٨/٣٥) نقلاً عن "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"

(١١٦/١) وكذا "المغني" (١١٦/١)

(٥) بتصرف من "الموسوعة الفقهية" (٢٢٨/٣٥) نقلاً عن "حاشية ابن عابدين (١٠٢/١)"

=

* وأما مسح اللحية في التيمم: فيجب عند جمهور الفقهاء، فيمسح ظاهر الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً^(١)

و"الفتاوى الهندية" (١٣/١) و"حاشية الدسوقي" (١٣٤/١) و"حاشية القليوبي" (٦٦/١) و"المغني" (٢٢٨/١) و"شرح المنتهى" (٨١/١)
 (١) بتصرف من "الموسوعة الفقهية" (٢٢٨/٣٥) نقلاً عن "الفتاوى الهندية" (٢٦/١) و"حاشية ابن عابدين" (١٥٨/١) و"الذخيرة" للقرافي (٣٥٥/١) و"المغني" (٢٥٤/١) و"حاشية القليوبي" (٩٠/١)

المبحث السابع:

خصال مكروهة في المحبة

- خضبها بالسواد لغير الجهاد.
- وبغير السواد إيهامًا للصلاح، لا لقصد الاتباع.
- وتبييضها استعجالاً للشيخوخة، لقصد التعاضم على الأقران.
- وترفها إبقاء للمرودة.
- وكذا تحذيفها ونف الشيب. ^(١)
- وتضيفها طاقة طاقة تصنعًا ومخيلة.
- وكذا ترجيلها والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف.
- وتركها شعثة إيهامًا للزهد.
- والنظر إليها إعجابًا.

وزاد النووي رحمته:

"وعقدها، لحديث روي عن ربيعة بن ربيعة "من عقد لحيته، فإن محمد منه بري" ^(٢)

قال الخطابي ^(٣) رحمته: "قيل: المراد عقدها في الحرب، وهو من زي

(١) ورجح الإمام النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه

(٢) انظر "صحيح سنن النسائي" باب عقد المحبة (٣/١٠٤٢) برقم (٤٦٩٢)

(٣) هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأديب اللغوي حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي، أبو سليمان. ولد في رجب سنة تسعة عشرة وثلاثمائة. قال فيه الحافظ ابن كثير رحمته أحد المشاهير الأعيان، والفقهاء المحدثين المكثرين.

الأعاجم.

وقيل المراد: معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث^(١).

وقال الحافظ الذهبي رحمته: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال. وقال ابن خلكان رحمته: كان فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة. توفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. انظر مقدمة "الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة" لأبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي بتصريف.

(١) انظر أيضاً "طرح الشريب" للحافظ العراقي (٨٣/٢) وانظر أيضاً "روضة الطالبين وعمدة المفتين" للإمام النووي (٣/٢٣٤-٢٣٥)، وكذا "نيل الأوطار" للعلامة الشوكاني (١١٦/١).

المبحث الثامن

حكم الأخذ من لحية الميت

"ذهب الحنفية إلى أنه يكره تسريح لحية الميت أو قص شعره، أو حلقه لعدم الحاجة إليه.

وقال المالكية: يكره حلق شعر الميت الذي يحرم حلقه حال الحياة -وهو شعر اللحية-.

قال الدردير: وهو بدعة قبيحة لم تعهد من السلف.

وقال الحنابلة: يكره تسريح شعره رأساً كان أو لحية؛ لأنه يقطعه من غير حاجه إليه. وقالوا: ويحرم حلق رأسه ولحيته.

أما الشافعية: فيرون أن تسريح لحية الميت غير المحرم حسن لإزالة ما في أصول الشعر من الوسخ أو بقايا السدر، ويكون ذلك بمشط واسع الأسنان برفق ليقل الانتاف، ثم إن أزيل بعض الشعر بحلق أو قص أو تسريح يجعل الزائد مع الميت في كفته" (١)

(١) انظر "الموسوعة الفقهية" (٢٣٣/٣٥) نقلاً عن "حاشية ابن عابدين" (٥٧٥/١)

و"الفتاوى الهندية" (١٥٨/١) و"حاشية الدسوقي" (٤٢٢/١) و"شرح المنهاج"

(٣٢٤/١) و"شرح المنتهى" (٣٢٩/١)

المبحث التاسع

التنبية على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في اللحية

ومن باب تمام المقصود، واستفاء البحث -بقدر المقدور- ورغبة في النصح المطلوب شرعاً، كان الوقوف على بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ في باب اللحية لكيلا يغترّ بها فاضل، ولا يعتقدها طالب، فمنها:

١- "أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى، وانتفوا الذي في الأناف"

انظر "ذخيرة الحفاظ" (١٢٩) و "ضعيف الجامع" (٢١٦) و "الضعيفة" (١٠٦٨) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" (٣٧١/١) برقم (٧٩٠)

٢- "أخذت من لحية النبي ﷺ شيئاً، فقال: لا يصبك سوء أبا العرب" انظر "الضعيفة" (٩٦) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" (٣٨٣/١) برقم (٨٦٣)

٣- "أمرنا رسول الله ﷺ بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى" انظر "ذخيرة الحفاظ" (٧١٤) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" (٢٠٥/٢) برقم (٣٥١٣)

٤- "خذ من لحيتك ورأسك" انظر "الضعيفة" (٢٣٥٥) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" (٢٩٨/٤) برقم (٩٨٢٤)

٥- "خذوا من عرض لحاكم، واعفوا طولها" انظر "ضعيف الجامع" (٢٨٢٢) و "موسوعة الأحاديث والآثار

الضعيفة والموضوعة" (٣٠١/٤) برقم (٩٨٣٩)

٦- "طول اللحية، على قلة العقل"

انظر "الإتقان" (١٠٥٤) و "أسنى المطالب" (٨٦٣) و "التمييز" (١٠٣) و "الجد الحثيث" (٢١٧) و "الشذرة" (٥٧٤) و "الغماز" (١٥١) و "الكشف الإلهي" (٥٣٠) و "المقاصد الحسنة" (٦٦٥) و "كشف الخفاء" (١٦٧٧) و "النخبة" (١٨١) و "النوافح" (١٠٢٣) نقلاً عن "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" برقم (١٣٧٧٣)

٧- "كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها"

انظر "أسنى المطالب" (١٠٤٠) و "ذخيرة الحفاظ" (١٦١٧) و "ضعيف الترمذي" (٥٢٥) و "ضعيف الجامع" (٤٥١٧) و "الضعيفة" (٢٨٨) و "الكشف الإلهي" (٦٩٦) و "المتناهية" (١١٤٢) نقلاً عن "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" برقم (١٧٣٤٩)

٨- "من سعادة الرجل حفه لحيته"

انظر "الموضوعات" (١٦٦/١) "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" (٤٨٧/٩) برقم (٢٤٧٧٥)

٩- "من سعادة المرء خفة عارضيه"

انظر "اللائي" (١٢١/١) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة" (٤٨٨/٩) برقم (٢٤٧٨١)

١٠- "إن يمين ملائكة السماء: والذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب"

انظر "التنزيه" (٢٤٧/١) و"ذيل اللآلي (١٨) نقلاً عن "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموسوعة" (١٣٧/١٢) برقم (٣٠٤٢٩)

١١- "كان ﷺ يكثر دهن رأسه، ويسرح لحيته بالماء"

انظر "الضعيفة" (٢٤٥٦) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموسوعة" (٢٣١/٧) برقم (١٧٨٢٣)

١٢- "كان ﷺ يكثر دهن رأسه، تسريح لحيته لا يفارقه المشط في حضر ولا سفر"

انظر "تذكرة الموضوعات" (١٦٠) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموسوعة" (٢٣٠/٧) برقم (١٧٨٢٢)

١٣- "مرّ بركوة من ماء، فنظر فيها فسوى رأسه ولحيته، فقلت: وأنت تفعل هذا يا رسول الله؟ فقال: "ينبغي للرجل إذا خرج إلى أصحابه أن يسوي رأسه ولحيته، فإن الله عز وجل جميل يحب الجمال"

انظر "تذكرة الموضوعات" (١٥٩) و "التنزيه" (٢٧٨/٢) نقلاً عن "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموسوعة" (٦٥/٩) برقم (٢٢٦١٩)

١٤- "ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال، يقولون: سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب"

انظر "ضعيف أبي داود" (١٠٢٣) و "موسوعة الأحاديث والآثار

الضعيفة والموسوعة" (١٢٩/٩) برقم (٢٢٨٨٥)

١٥- "من سرح لحيته حين يصبح كان له أماناً حتى يمسي؛ لأن اللحية

زين للرجال، وجمال للوجه"

انظر "كشف الخفاء" (٢٥٣٩) و "موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة

والموسوعة" (٤٧٩/٩) برقم (٢٤٧٣١)

الخاتمة، وفيها مسائل

أولاً: بيان أن الجمال على الكمال في توفير اللحية:

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي رحمته عند كلامه على خصال الفطرة "وقد اتفقت الأمة، على أنها من الملة، فأما قص الشارب، وإعفاء اللحية، فمخالفة للأعاجم، فإنهم يقصون لحاهم، أو يوفرون شواربهم^(١)،

(١) (شبهه): طرح بعض المعاصرين شبهة مفادها: أن النصوص الآمرة بإعفاء اللحية قد وردت معللة بمخالفة المشركين والمجوس، وفي عصرنا الحاضر أصبح كثير من الكفرة يعفيها، فيلزم من هذا أن نحلقها نحن عملاً بأصل المخالفة. والجواب على ذلك من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أن إعفاء اللحية ليس من أجل المخالفة فقط، بل هو من الفطرة أيضاً التي فطر الله الناس عليها وعلى استحسانها، واستقباح سواها.

الوجه الثاني: أنا لا نسلم أن كثيراً منهم يعفون لحاهم، ولو سلمنا بذلك فإن هذا لا يقتضي أن يتغير الحكم هنا لثبوته واستقراره بأكثر من علة بل هم حيثنذ يكونون متشبهين بنا في ذلك. الوجه الثالث: أنه على فرض التسليم بزوال المعنى الذي من أجله أمر بإعفاء اللحية فإن الحكم إذا زال سبب وروده وكان موافقاً لفطرة أو شعيرة من شعائر الإسلام فإنه يبقى ولو زال السبب، ومثال ذلك: الرمل في الطواف، أليس زال سببه، ومع ذلك رمل عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع "انظر" مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين " (١٢٩/٤) وعنه "التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي" لجميل بن حبيب اللويحي ص (٤٥٧) بتصريف يسير

وجه رابع: ورد الأمر بإعفاء اللحية في بعض الأحاديث غير معلل بعلّة المخالفة كما في صحيح مسلم: "أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحي"

وجه خامس: أن إعفاء اللحية - كما تقدم - من خصال الفطرة، وهي طريقة الأنبياء وستهم، وهذه الفطرة لا تتبدل بتبدل الأزمان، وانحراف البعض عنها.

وجه سادس: إذا سلمنا أن علة هذا الحكم هو مخالفة المجوس، فمخالفة المسلمين للمشركين على وجهين كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام رحمته في "اقتضاء الصراط المستقيم":

أو يوفرونها معًا، وذلك عكس الجمال، والنظافة" (١).

وقال العلامة المحقق ابن القيم رحمته:

"وأما شعر اللحية ففيه منافع منها: الزينة، والوقار، والهيبة، ولهذا لا يرى على النساء والصبيان من الهيبة، والوقار، ما يرى على ذوى اللحي.

ومنها: التمييز بين الرجال والنساء" (٢).

وقال شاه ولي الدهلوي (٣): " واللحية: هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول، وتمايم هيأتهم، فلا بد من إعفائها. وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد (٤)،

الأول: نخالفهم لمجرد المخالفة، كما خالف الرسول ﷺ أهل الكتاب في فرق الشعر بعد أن وافقهم أولاً إذ كان يسدل تأليفاً لهم، فلما أصروا على الكفر خالفهم، ومثل ذلك صوم عاشوراء أمر بالمخالفة بصوم يوم قبله أو بعده مخالفة لهم لا غير. الثاني: أن يكون الأمر الذي أمرنا بمخالفتهم فيه مضرًا في ذاته منقصًا، ومخالفتهم فيه كمال ومصلحة، وهذا هو الشأن في حرمة حلق اللحية ووجوب إعفائها، إذ هدي المجوس فيه نقص وإضرار، ومخالفتهم كمال وصلاح؛ لأن إعفاء اللحية من سنن الأنبياء التي اتفقت عليها الشرائع... " باختصار من "أدلة تحريم حلق اللحية" للشيخ محمد بن إسماعيل ص (٤٣).

(١) انظر "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي (٣٧/١)

(٢) انظر "التيبان في أقسام القرآن" للعلامة ابن القيم ص (١٩٦).

(٣) انظر "حجة الله البالغة" ص (١٨٢/١).

(٤) في "اللسان" (٢٢٨/٣): "والسؤدد: الشرف".

والكبرياء بالرعاع^(١) " (٢).

ثانياً: أن اللحية من خصائص الرجال:

في "صحيح البخاري" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال " لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال " (٣) ولا يخفى، أن في حلق اللحية التي ميزه الله بها على المرأة، أكبر تشبهاً بها^(٤)

قال العلامة ابن القيم رحمته في "مفتاح دار السعادة":

" ثم تأمل لم صارت المرأة والرجل إذا أدركا اشتراكا في نبات العانة ثم ينفرد الرجل عن المرأة باللحية، فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيماً على المرأة وجعلها كالخول^(٥) له والعاني^(٦) في يديه ميمّزه عليها بما فيه له من المهابة والعزّ والوقار والجلالة لكماله وحاجته إلى ذلك، ومنعتها المرأة لكمال الاستمتاع بها والتلذذ لتبقى نضارة وجهها وحسنه لا يشينه الشعر،

(١) في "اللسان" (١٢٨/٨): "الرّعاع: الأحداث. ورعاع الناس: سقاطهم وسفلتهم. قال أبو منصور: قرأت بخط شمر: والرعاع كالزجاج من الناس، وهم الرذال الضعفاء، وهم الذين إذا فرغوا طاروا. قال أبو العميثل: ويقال للنعامه رعاة لأنها أبداً كأنها منخوبة فزعة.

(٢) انظر "أدلة تحريم حلق اللحية" للشيخ محمد بن إسماعيل ص (٨٠).

(٣) انظر "فتح الباري" للحافظ ابن حجر (٢٧٤/١٠)، وانظر "صحيح الجامع" برقم (٥١٠٠).

(٤) انظر "آداب الزفاف" ص (١١٨) الطبعة الرابعة.

(٥) أي: الخادم.

(٦) أي: الأسير.

واشتركا في سائر الشعور للحكمة والمنفعة التي فيها"^(١).

وقال أبو حامد الغزالي رحمته:

"وبها - أي اللحية - تتميز الرجال من النساء"^(٢).

وتقدم معنا قريبا قول العلامة ابن القيم من أنها تميز الرجال عن النساء^(٣) وتقدم معنا قول العلامة الشنقيطي رحمته في "أضواء البيان" حيث قال: والعجب من الذين مسخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية وشرف الرجولة إلى خنوثة الأنثى، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء، حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى، وهو اللحية"^(٤).

وعلى هذا وما تقدم من كون الشارع قد "حرم تشبه الرجال بالنساء، وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر أنوثتهن"^(٥)، فثبت حرمة حلقها، ولزم وجوب إعفائها"^(٦).

(١) انظر "مفتاح دار السعادة" للعلامة ابن القيم (١/٢٦٨) دار الكتب العلمية.

(٢) انظر "الإحياء" لأبي حامد الغزالي (٢/٢٥٧).

(٣) انظر ص (٢٠) من هذا البحث.

(٤) انظر "أضواء البيان" للعلامة الشنقيطي (٤/٥٥٠).

(٥) حلق لحيته متشبه بالنساء ضرورة، وبيان ذلك أنه لا خلاف أن المرأة لو اتخذت لحية مصنوعة لكانت آثمة بذلك؛ لتشبهها بالرجال، فكذلك الرجل لو أزال لحيته لكان متشبهًا بالنساء" انظر "الشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي ص (٤٥٥)

(٦) انظر "تمام المنة في التعليق على فقه السنة" ص (٨٢)

ثالثاً: نصيحة في وجوب توفير اللحية:

" لو أمعن المرء لرأى أن جمال الرجولة وكمالها في إعفائها، فإن الله تعالى زين الرجال "باللحي" فحلقتها تشويه وإطاعة للشيطان في أمره، واتباعه بتغيير خلق الحكيم المنزه عن اللهو والعب ٠٠٠ ألسنت ترى أيها المنصف أن الهيبة والوقار هما وشاح الملتحي؟! على أن هناك فوائد صحيحة في إعفائها، فإن هذا الشعر تجري فيه مفرزات دهنية من الجسد يلين بها الجلد، ويبقى نضراً فيه حيوية الحياة وطرواتها، كالأرض المخضلة المبتلة النابتة بالعشب الأخضر الذي يعاوده الماء بالسقى فهي به حيّة. وحلق اللحية يفوت هذه الوظائف الإفرازية على الوجه فيبدو قاحلاً يابساً زيادة عمّا في حلقتها من تخريش لجلدة الوجه، بحيث يكون علوق الجراثيم بها سهلاً ميسوراً، وجلدة الوجه أكثر تعرضاً لهذا العلوق من جلدة العانة التي نحن مأمورون بحلقها إذ هي مستورة باللباس ٠٠٠ وفي إعفاء اللحية فائدة أخرى هي حماية لثة الأسنان من العوارض الطبيعية فهي لها وقاية منها كشعر الرأس للرأس .

وصفوة القول أن الوقوف عند حد الأمر والنهي هو وصف المؤمن المسلم الراضي بأحكام الله - سبحانه وتعالى- والأمر أمره سبحانه وهو العليم الحكيم

والتأسي برسول الله ﷺ هو الصراط المستقيم وهو الذي يعمل فيه العاملون . قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ (١)

(١) سورة " الأحزاب " الآية (٢١) وانظر "مجموع رسائل العلامة المجاهد الشيخ محمد

رابعاً: الرجوع إلى الحق خلق قويم:

وبعد هذا الطرح أقول أخي المخالف: هلاً من عودة مباركة إلى هذه الشعيرة العظيمة، وإحيائها، طاعة لله تعالى وامثالاً لأمر رسول الله ﷺ واعلم أن:

"الرجوع إلى الحق خلق متبع عند أهل العلم والفضل قديماً وحديثاً، من ذلك ما حكاه القاضي ابن العربي^(١) المالكي^(٢):

"وأخبرني محمد بن قاسم العثماني غير مرة، قال: وصلت الفسطاط مرة، فجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري، وحضرت كلامه على الناس، فكان مما قال في أول مجلس جلست إليه: "إن النبي ﷺ طلق وظاهر وآلى! فلما خرج تبعته حتى بلغت معه إلى منزله في جماعة، فجلس معنا في الدهليز، وعرفهم أمري؛ فإنه رأي إشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك في الواردين عليه قبل ذلك، فلما انفص عنه أكثرهم، قال لي: أراك

الحامد" ص (٩٦-٩٧)

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، الإمام العلامة، المتبحر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها. ولد سنة ٤٦٨ هـ، تأدب ببلده، وقرأ القراءات، ثم رحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة.

قال القاضي عياض - وهو ممن أخذ عنه -: "استقضى ببلده فنفذ الله به أهلها لصرامته، وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة، وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه. توفي سنة ٥٤٣ هـ انظر مقدمة "أحكام القرآن" ص (ح)

(٢) انظر "أحكام القرآن" لابن العربي المالكي (١/١٨٢-١٨٣)

غريبًا، هل لك من كلام؟ قلت: نعم، قال لجلسائه: أفرجوا له عن كلامه فقاموا، وبقيت وحدي معه، فقلت له: حضرت المجلس اليوم متبركًا بك، وسمعتك تقول: آلى رسول الله ﷺ وصدقت، وطلق رسول الله ﷺ وصدقت، وقلت: وظاهر رسول الله ﷺ وهذا لم يكن، ولا يصح أن يكون؛ لأن الظهار منكرًا من القول وزورًا؛ وذلك لا يجوز أن يقع من النبي ﷺ. فضمني إلى نفسه، وقبل رأسي، وقال لي: أنا تائب من ذلك، جزاك الله عني من معلم خيرًا.

ثم انقلبت عنه، وبكرت إلى مجلسه في اليوم الثاني، فألفيته قد سبقني إلى الجامع، وجلس على المنبر، فلما دخلت من باب الجامع ورآني، نادى بأعلى صوته: مرحبًا بمعلمي، أفسحوا لمعلمي، فتناولت الأعناق إليّ، وحدقت الأبصار نحوي، وتبادر الناس إليّ يرفعونني على الأيدي، ويتدافعونني، حتى بلغت المنبر، وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بقعة أنا من الأرض، والجامع غاص بأهله، وأسأل الحياء بدني عرقًا، وأقبل الشيخ على الخلق، فقال لهم: أنا معلمكم، وهذا معلمي؛ لما كان بالأمس قلت لكم: آلى رسول الله ﷺ وطلق، وظاهر، فما كان أحد منكم فقيه عني، ولا رد علي، فاتبعني إلى منزلي، وقال لي: كذا وكذا - وأعاد ما جرى بيني وبينه - وأنا تائب عن قولي بالأمس، راجع عنه إلى الحق، فمن سمعه ممن حضر فلا يعول عليه، ومن غاب فليبلغه من حضر، فجزاه الله خيرًا، فجعل يحفل في الدعاء، والخلق يؤمنون."

قال العلامة ابن العربي رحمته معلقًا:

" فانظروا رحمكم الله إلى هذا الدين المتين، والاعتراف بالعلم لأهله على رءوس الملأ من رجل ظهرت رياسته، واشتهرت نفاسته، لغريب مجهول العين، لا يعرف من؟ ولا من أين؟ فاقتدوا به ترشدوا، ورحم الله عبدًا بلغه الحق فانصاع له ولم يعده إلى التكذيب، والابتداع. قال الله عز وجل: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١).

ملحق البحث

من فتاوى السادة العلماء في اللجنة

أحوال الناس مع اللحية!!!

الفتوى رقم ٢١٩٦:

السؤال - اللحية سنة من سنن النبي ﷺ وهناك أناس كثيرون منهم من يحلقها، ومنهم من ينتفها، ومنهم من يقصر منها، ومنهم من يجحدها، ومنهم من يقول إنها سنة يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها، ومن السفهاء يقولون لو أن اللحية فيها خير ما طلعت مكان العانة -قبحهم الله-. فما حكم كل واحد من هؤلاء المختلفين. وما حكم من أنكر سنة من سنن النبي ﷺ؟

الجواب - الحمد لله وحده والصلاة والسلام على آله وصحبه..
وبعد: قد دلت سنة رسول الله ﷺ -الصحيحة على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها كما في "الصحيحين" عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين" وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس" وهذان الحديثان وما جاء في معناه من الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحي وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها كما ذكرنا، ومن زعم أن إعفاءها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد غلط وخالف الأحاديث الصحيحة؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب وفي النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الأحاديث الصحيحة إلا بحجة تدل على صرفها عن ظاهرها وليس هناك حجة تصرف هذه الأحاديث عن ظاهرها

اللفية فى الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

وأما ما رواه الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل لا صحة له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فى إسناده راويًا متهمًا بالكذب

أما من استهزأ بها وشبهها بالعانة فهذا قد أتى منكراً عظيماً يوجب رده عن الإسلام؛ لأن السخرية بشيء مما دلّ عليه كتاب الله أو سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم - تعتبر كفراً وردة عن الإسلام لقول الله - عز وجل - ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ آلَمَ... ﴾ الآية (١).

ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق والعافية من مضلات الفتن

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢)

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	ابن غديان	ابن قعود

(١) سورة "التوبة" الآية (٦٥)

(٢) انظر "فتاوى اللجنة الدائمة" جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١٤٠/٥)

حكم اللحية والشارب

الفتوى رقم ٤٩٨٨:

السؤال " ٠٠٠ أرجو أن تعطوني فتواكم بخصوص اللحية والشارب بكل التفاصيل وأن تكون باللغتين العربية والإنجليزية وأن تكون عليها توقيعكم لكي أبرهن للناس أنها حقاً فتواكم هذا لأن كل المسلمين تقريباً والعلماء هنا في "مباسا" وكل أنحاء "كينيا" يخلقون لحاهم ؟

الجواب .. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على آله وصحبه ..

وبعد

أولاً: ثبت أن النبي ﷺ قال: "جزوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس" رواه أحمد ومسلم

وقال ﷺ "خالفوا المشركين وفرّوا اللحي واحفوا الشوارب" رواه البخاري ومسلم

والصحيح أن الأمر للوجوب كما هو الأصل فيه وخاصة إذا احتفت به القرائن كما في هذين الحديثين فمن حلق لحيته فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين وأثم بحلقها والله الموفق .

ثانياً: إعفاء اللحية هو مقتضى الفطرة كما تقدم في الفقرة الأولى وبه جاءت شرائع الأنبياء السابقين كما جاءت به شريعة نبينا محمد ﷺ وشريعته عامة للخلق، والعمل بها واجب عليهم إلى يوم القيامة، قال الله في موسى وأخيه هارون -عليهما السلام- وفي قومهما بني إسرائيل لما عبدوا العجل: ﴿لَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا

(١) ﴿أمرى﴾

فكان إعفاء اللحية مشروعاً في شريعة عيسى عليه السلام أيضاً، وهم رسل بني إسرائيل "اليهود والنصارى" فلما ترك اليهود والنصارى إعفاء اللحية كانوا مسيئين كما كانوا مسيئين بترك التوحيد وشرائع أنبيائهم وبنقضهم ما أخذ عليهم من الميثاق أن يؤمنوا بنبينا محمد ﷺ فمن عاد من اليهود والنصارى إلى ما اتفقت عليه شرائع الأنبياء كلهم من إعفاء اللحية لم نخالفه في ذلك، لأنه راجع إلى شيء من الحق، كما لا نخالفه إذا رجع إلى التوحيد وإلى الإيمان بنبينا محمد ﷺ، بل نؤيده في ذلك ونحمده منه، ونتعاون معه على البر والتقوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٢)

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن باز	عبد الرزاق عفيفي	ابن غديان	ابن قعود

(١) سورة "طه" الآية (٩٠)

(٢) انظر "فتاوى اللجنة الدائمة" جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (١٤٧/٥)

حكم الأخذ من اللحية

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته :

عن حكم تقصير اللحية والجواب عن حديث "كان يأخذ من طولها وعرضها" وفعل ابن عمر، والعارضان، وهل حلقتها كبيرة أو صغيرة؟
فأجاب: "لا يجوز أن تزال بأي وجه كان، لقوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(١)

وقوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ يَذْهَبُوا...﴾^(٢)، وقوله عليه السلام الثابت في الصحيح وغيره "أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي" وما جاء في هذا المعنى، والأمر يقتضي الوجوب.

وهذا أمر درج عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم إلى القرن السابع الهجري، ثم بدأ من قلت رغبته في الدين بحلقها نعوذ بالله من كل ما يغضبه

الثاني: ما حكم التقصير منها؟

والجواب: لا يجوز، لما سبق من الأدلة، وما ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خالقوا المجوس لأنهم يقصرون لحاهم ويطولون الشوارب" وهذا نص في الموضوع. وحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم "كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها" غير صحيح.

(١) سورة "التغابن" الآية (١٢)

(٢) سورة "النور" الآية (٦٣)

وفعل ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. لا يحتج به؛ لأنه روى النهي عن التقصير؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه.

هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته.

الثالث: هل العارضان من اللحية؟

والجواب: نعم. العارضان من اللحية، يدل على ذلك ما رواه أحمد في المسند عن يزيد الفارسي في رؤياه للنبي ﷺ - وقد جاء في آخرها " قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه، قد ملأت نحره "

فقال ابن عباس رضي الله عنه لو رأيت في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا ". انتهى.

قال المناوي وغيره قوله " ما بين هذه وهذه " أي قد ملأت ما بين الأذن. وقوله " قد ملأت نحره " أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة.

وروى البخاري في صحيحه في "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة" من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قلنا لخباب: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر. قال: نعم. فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك. قال "باضطراب لحيته" وجه الدلالة أن المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة فإنها يرى منه عارضيه فقط.

وأما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق، وما تركهها رضي الله عنه إلا لأنها منها.

وقد جاء في "لسان العرب" وغيره أنها داخلان في مسأها.

الرابع: هل حكم حلق العارضين والتقصير منها كحكم حلق اللحية والتقصير منها؟

والجواب: نعم. لما سبق من الأدلة

والخامس: هل حلقها كبيرة أو صغيرة؟

والجواب: من حلق لحيته بعد العلم بالحكم مصرًا على ذلك ففعله كبيرة، فإن الكبيرة هي ما توعد عليه بغضب أو لعنة أو رتب عليه عقاب في الدنيا أو عذاب في الآخرة وهو دون الشرك والكفر.

وقد سبقت الأدلة على الأمر بإعفائها وهو يقتضي الوجوب.

والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فعل لتخلف متعلق مقتضى الأمر. والنهي يقتضي التحريم.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن إعفاء اللحية وقص الشارب

فرض، وقال ابن عبد البر وشيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية وغيرهما:

"إن حلقها حرام"، وقد ورد التشديد في النهي عن حلقها، فثبت عنه عليه السلام

أنه قال: "من مثل بالشعر فليس له عند الله من خلاق"^(١).

قال الهروي والزنجشري وابن الأثير وابن منظور:

"مثل بالشعر": صيره مثله بأن حلقه من الحدود ونتفه وغيره بالسواد،

وثبت عنه عليه السلام أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"^(٢).

(١) أخرجه الطبري.

(٢) صححه ابن حبان والحافظ العراقي.

وقال ﷺ: "ليس منا من تشبه بغيرنا"^(١).

وقال ﷺ: " لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال "^(٢)

وحلق اللحية فيه تشبه بالمجوس والنصارى واليهود، وفيه تشبه بالنساء. وتغيير لخلق الله، وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي على كراهة أخذ الشعر بالمنقاش من الوجه، وقال: " لعن رسول الله ﷺ المتنمصات "^(٣)

والمراد بالكراهة عند أحمد كراهة التحريم، والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك، واللعن لا يكون إلا على كبائر الإثم.

ويلحق بالتف إزالة الشعر بحلق أو تقصير ونحوهما

السادس: هل رتب الشارع عقوبة دنيوية على من حلق لحيته أو أطال

شاربه؟

والجواب: حلق اللحية وإطالة الشارب من المعاصي التي لم يقدر الشارع لها جزاء كما حدد في الزنا والسرقه وغير ذلك، وما كان غير محدد فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فهو الذي يتولى تقديره حسب ما تقتضيه المصلحة.

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

(٣) متفق عليه وأخرجه الأربعة والإمام أحمد.

السابع: هل يهجر من حلق لحيته وأطال شاربه؟

والجواب: يهجر بعد العلم بالحكم ونصحه حتى يقلع من الذنب. إلا إذا كان يترتب على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر فلا يهجره؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي أطلقها الشارع، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فينظر في المصالح والمفاسد وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به".^(١)

وسئل رحمته عن حكم أخذ ما زاد على القبضة والشعرة والشعرتين؟

فأجاب: قيل: لا يكره أخذ ما زاد على القبضة، لفعل ابن عمر وهو من أشهر الصحابة في تعظيم سنن الرسول، بل يبالغ في ذلك المبالغة الشهيرة.

والقول الآخر: أنه يكره أو يحرم احتجاجاً بما رواه لا بما رآه، ولعموم الأدلة، وهذا أصل إذا قال الصحابي شيئاً وخالفه فالحق أن الصواب فيما رواه، وإن كان آخرون قالوا: أن الصحابي فهم أن قول النبي ﷺ لا يتناول هذا.

والأصل هو الأول الأخذ بها وإبقائها على مدلولها. إلا أن هذا من ابن عمر يبين أن الأخذ من الزائد على القبضة أسهل من الأخذ من أصلها.

(١) انظر "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته" (٥٢/٢)

لكن نعرف أن الشعرة والشعرتين النادرة هو المذكور هنا (يعني في

قولهم:

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. فإن فيها تشويهاً فالشيء الذي فيه

تشويه شعرتين ثلاث " . اهـ ^(١)

(١) انظر "فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته" (٥٧/٢)

فهرس المراجع

* القرآن الكريم:

* جامع البيان في تفسير القرآن/ للإمام أبي جعفر الطبري - مكتبة ابن

تيمية.

* تفسير القرآن العظيم/ للحافظ بن كثير - دار المعرفة بيروت.

* أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن/ للشيخ محمد الأمين

الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية

* الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي -

مكتبة الرياض الحديثة

* أحكام القرآن/ لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي/

راجعه محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ للعلامة أبي

الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي- دار إحياء التراث

العربي

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/

للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار إحياء التراث العربي

* فتح البيان في مقاصد القرآن/ للعلامة صديق حسن خان القنوجي/

مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري - المكتبة العصرية

* التبيان في أقسام القرآن/ للعلامة ابن القيم - دار الكتب العلمية

* اللؤلؤ والمرجان/ محمد فؤاد عبد الباقي - مكتبة ابن تيمية

* فتح الباري شرح صحيح البخاري / للحافظ ابن حجر - دار

الفكر.

- * فتح الباري في شرح صحيح البخاري / للعلامة الحافظ الفقيه ابن رجب الحنبلي / تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد - دار ابن الجوزي
- * عمدة القاري شرح صحيح البخاري / للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني - العلوم والحكم بالمدينة المنورة
- * شرح صحيح مسلم / للأمام النووي - دار الخير.
- * المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي / تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزلب، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.
- * الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج / للحافظ جلال الدين السيوطي / حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني - دار ابن عفان
- * فهارس صحيح مسلم / إعداد حسان عبد المنان - دار الخير
- * المسند / للإمام أحمد / تحقيق العلامة أحمد شاکر - دار المعارف للطباعة والنشر بمصر.
- * الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار / للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان " أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي " - الدار السلفية
- * مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح / للعلامة ملا علي القاري / خرج أحاديثه: صدقي محمد جميل العطار / قدم له: الشيخ: خليل الميس المكتبة التجارية بمكة المكرمة
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة / للشيخ الألباني - مكتبة المعارف الرياض

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة/

للشيخ الألباني - مكتبة المعارف بالرياض

* صحيح الجامع الصغير وزيادته/ للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي

* إرواء الغليل لتخريج أحاديث منار السبيل / للشيخ الألباني -

المكتب الإسلامي

* موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة/ علي بن حسن بن

علي الحلبي، والدكتور إبراهيم طه القيسي، والدكتور حمدي محمد مراد مكتبة

المعارف بالرياض

* ألفية الحديث للحافظ العراقي مع شرحها/ تحقيق الشيخ أحمد شاكر

عالم الكتب.

* اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر/ للعلامة محمد بن عبد

الرؤوف المناوي/ تحقيق أبي عبد الله ربيع بن محمد المسعودي - مكتبة

الرشد بالرياض

* فتح المغيث/ للإمام السخاوي/ تحقيق الشيخ علي حسين علي

مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة

* جامع العلوم والحكم/ للعلامة زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن

شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي/ تحقيق الدكتور يوسف

البقاعي - المكتبة العصرية

* دلائل النبوة/ لأبي القاسم الأصفهاني الملقب "بقوام السنة"/ تحقيق

مساعد بن سليمان الراشد - دار العاصمة للنشر والتوزيع

* كتاب التوحيد/ للحافظ ابن رجب/ تحقيق صبري بن سلامه

شاهين - دار القاسم

اللمحة في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

- * المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة/
للدكتور إبراهيم بن محمد البريكان دار السنة للنشر والتوزيع
- * اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم/ لشيخ الإسلام
أحمد بن عبد السلام بن تيمية/ تحقيق وتعليق: د. ناصر بن عبد الكريم
العقل مكتبة الرشد بالرياض
- * الطبقات الكبرى/ لابن سعد مكتبة ابن تيمية
- * سير أعلام النبلاء/ للحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة
الطبعة السادسة
- * تاريخ بغداد/ للخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله
الأصفهاني دار الكتب العلمية بيروت
- * صفة الصفوة/ لأبي الفرج ابن الجوزي/ تحقيق/ محمود فاخوري دار
المعرفة
- * تذكرة الحفاظ/ للحافظ شمس الدين الذهبي - دار الكتب العلمية
- * تاريخ الخلفاء/ لجلال الدين السيوطي/ تحقيق د/رحاب خضر
عكاوي - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر
- * الخلفاء الراشدون/ للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/
تحقيق/ حسام الدين المقدسي - دار الجيل بيروت
- * وفيات الأعيان وأنباء أبناء آخر الزمان/ لأبي العباس شمس الدين
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - دار الفكر.
- * الأعلام/ لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين
- * السيرة النبوية الصحيحة/ للدكتور أكرم ضياء العمري - مكتبة

العلوم والحكم بالمدينة المنورة

* مناقب الإمام الشافعي / لابن الأثير الجزري - دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة - مؤسسة علوم القرآن بيروت

* الشافعي: حياته عصره آرائه/ للشيخ عبد الرحمن أبو زهرة - دار

الفكر العربي

* الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر/ لعبد الغني الدقر - دار القلم

* الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية/ للحافظ أبي

حفص عمر بن علي البزار/ تحقيق: صلاح الدين المنجد- دار الكتاب الجديد

* ترجمة شيخ الإسلام/ لمحمد كرد علي المكتب الإسلامي

* ترجمة "الإمام النووي" للإمام السخاوي

* من سلسلة أعلام المسلمين "الإمام النووي"/ لعبد الغني الدقر - دار

القلم

* الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه/ لأحمد عبد العزيز قاسم

الحداد - دار البشائر الإسلامية

* إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين أبو جعفر محمد بن جرير

الطبري/ أعده علي بن عبد العزيز علي شبل- دار الوطن

* وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام/ للمؤرخ شمس الدين

محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ تحقيق الدكتور بشار عواد معروف عصام

فارس الحريستاني الدكتور أحمد الخطيمي مؤسسة الرسالة

* البدر الطالع في بمحاسن من بعد القرن السابع/ للعلامة محمد بن

علي الشوكاني - مكتبة ابن تيمية

* حياة الألباني - أثاره - وثناء العلماء عليه/ تصنيف محمد بن إبراهيم

الشيبياني - الدار السلفية

* الشيخ ابن باز بقية السلف وإمام الخلف / للندوة العالمية للشباب الإسلامي / تقديم الدكتور مانع الجهني.

* الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز / .

* تقرير القواعد وتحرير الفوائد / للإمام الحافظ زين الدين ابن رجب الحنبلي / خرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان.

* الإمام الشاطبي، عقيدته، وموقفه من البدع وأهلها / لعبد الرحمن آدم علي مكتبة الرشد

* الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة / لأبي عبد الرحمن الحسن بن عبد الرحمن العلوي / تقديم: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري - دار الوطن.

* تحاف النبلاء بسير العلماء / لراشد بن عثمان بن أحمد الزهراني - دار الضمعي.

* تحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين / للعلامة السيد محمد ابن محمد الحسيني الزبيدي - دار الكتب العلمية

* البداية والنهاية / لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي / دقق أصوله: د. أحمد أبو ملحم، د. علي نجيب عطوي، فؤاد السيد، مهدي ناصر

الدين علي عبد الساتر - دار الكتب العلمية.

* طرح الشريب في شرح التقريب / للحافظ العراقي - مكتبة ابن تيمية

* الموطأ / للإمام مالك بن أنس / صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد

الباقي - دار إحياء الكتب العربية

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما

تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار/ لحافظ المغرب أبي عمر بن عبد البر -

دار قتيبة للطباعة والنشر- دار الوعي حلب - القاهرة

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ لأبي عمر يوسف بن عبد

الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي - مكتبة ابن تيمية.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ للعلامة محمد بن أحمد بن فرقة

الدسوقي/ خرج أحاديثه: محمد بن عبد الله شاهين دار الكتب العلمية

* كتاب الأم/ للإمام الشافعي/ تخريج: محمود مطرجي - دار الكتب

العلمية

* المجموع شرح المذهب/ للإمام النووي - دار الفكر

* طرح التثريب في شرح التقريب/ للحافظ زين الدين أبي الفضل

العراقي - مكتبة ابن تيمية

* روضة الطالبين وعمدة المفتين/ للإمام النووي المكتب الإسلامي

* كتاب الآثار/ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري - دار

الكتب العلمية

* حاشية قرعة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار/ لمحمد

علاء الدين - دار الكتب العلمية وهو ذيل كتاب

* رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ لابن عابدين

تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض قدم له:

الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل - دار الكتب العلمية

* المبسوط/ لشمس الدين السرخسي - دار الكتب العلمية

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ للإمام علاء الدين أبي بكر بن

مسعود الكاساني الحنفي (الملقب بملك العلماء) - دار الكتب العلمية

* شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي/ للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي/ علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي-دار الكتب العلمية

* الفتاوى الهندية/ للعلامة الشيخ نظام وجماعة من العلماء -دار إحياء التراث العربي.

* مختصر الطحاوي/ للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي-دار إحياء العلوم

* المغني/ للموفق ابن قدامة/ دار الكتب العلمية بيروت

* كتاب الفروع/ للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح -عالم الكتب

* كشاف القناع على متن الإقناع/ للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي-عالم الكتب

* السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار/ للعلامة محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: محمود إبراهيم زيد-دار الكتب العلمية

* الإحكام شرح أصول الأحكام/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي

* المفصل في أحكام المرأة/ للدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة

* الموسوعة الفقهية/ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت

* كتاب الصلاة/ للعلامة ابن القيم/ تحقيق سيد بن إبراهيم عمران -

دار الحديث.

* الملخص الفقهي/ للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

دار ابن الجوزي.

* مراتب الإجماع/ للإمام أبي محمد بن حزم - دار الكتب العلمية

* إعلام الموقعين عن رب العالمين/ للعلامة المحقق ابن القيم/ راجعه

طه عبد الروؤف سعد دار الجيل بيروت

* المهذب في علم أصول الفقه المقارن/ للأستاذ الدكتور عبد الكريم

ابن علي بن محمد النملة - مكتبة الرشد بالرياض

* أصول الفقه الإسلامي/ الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية/ جمع وترتيب عبد الرحمن بن

محمد بن قاسم النجدي الحنبلي - مكتبة ابن تيمية

* فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته/ جمع وترتيب

وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة -

الطبعة الأولى

* فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ جمع الشيخ أحمد

ابن عبد الرزاق الدويش - دار العاصمة للنشر والتوزيع

* فتاوى إسلامية/ جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند - دار

الوطن

* الفتاوى النافعة لأهل العصر/ اختيار حسين الجمل - دار ابن

الجوزي

* الرد على من أجاز تهذيب الللمحة/ للشيخ: حمود بن عبد الله

التويجري - مكتبة المعارف

اللحية في الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة

- * أدلة تحريم حلق اللحية/ للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل مكتبة المعارف بالرياض
- * اللحية لماذا/ للشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم - دار طيبة بالرياض
- * تحريم حلق اللحية/ للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
- * الإنصاف فيما جاء في الأخذ من اللحية وتغيير الشيب بالسواد من الخلاف/ للشيخ الديان بن محمد الديان - توزيع دار أصدقاء المجتمع.
- * حكم إعفاء اللحية وخبر الأحاد/ للعلامة عبد العزيز بن عبد بن باز/ طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء
- * مفتاح دار السعادة/ للعلامة ابن القيم - دار الكتب العلمية
- * الآداب الشرعية/ لأبي عبد الله بن مفلح المقدسي - توزيع دار أحد
- * المروءة وخوارمها/ لمشهور بن حسن آل سليمان - دار ابن عفان
- * الأحكام فيما يختلف فيه الرجال عن النساء من الأحكام/ للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد العمري - دار ابن عفان
- * التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي/ لجميل بن حبيب اللويحق - دار الأندلس الخضراء
- * الإبداع في مضار الابتداع/ للشيخ علي محفوظ - دار الاعتصام
- * مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد/ توزيع المكتبة العربية سوريا
- * خطبة الحاجة التي كان رسول الله - يعلمها أصحابه/ للشيخ الألباني
- المكتب الإسلامي
- * حجة النبي - كما رواها عنه جابر رضي الله عنه / للشيخ الألباني - المكتب الإسلامي

- * جلاب المرأة المسلمة/ للشيخ الألباني - المكتبة الإسلامية
- * آداب الزفاف في السنة المطهرة/ للشيخ الألباني - مكتبة التراث الإسلامي -- المكتبة الإسلامية
- * تمام المنة في التعليق على فقه السنة/ للشيخ العلامة الألباني دار
الراية
- * التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على
ضوء الكتاب والسنة/ للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز - دار ابن
الجوزي
- * علو الهمة/ للشيخ محمد بن إسماعيل - مكتبة الكوثر بالرياض
- * ثلاث شعائر/ للشيخ عمر الأشقر - دار النفائس - مكتبة الفلاح
- * حجة الله البالغة/ لشاه ولي الدهلوي - دار إحياء العلوم
- * الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام/ للشيخ الفوزان - مكتبة الحرمين
- * السواك وما أشبه ذلك/ لأبي شامة/ تحقيق أسعد محمد الطيب
- * الآيات البيئات فيما في أعضاء الرسول ﷺ من معجزات/ لسعيد بن
عبد القادر بن سالم باشنفر
- * مجلة الفرقان/ العدد ١١٥ للسنة الحادية عشرة - رجب ١٤٢٠هـ
- * مختار الصحاح/ للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي
دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة - مؤسسة علوم القرآن بيروت
- * القاموس المحيط/ للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب
الفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة
- * المصباح المنير/ للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ -
مكتبة لبنان

- * لسان العرب/ لأبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم بن منظور
الإفريقي المصري - دار بيروت للطباعة والنشر
- * تاج العروس من جواهر القاموس/ للإمام مجد الدين أبي الفيض
السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي/ تحقيق: علي شيري المكتبة
التجارية
- * معجم لغة الفقهاء/ وضع: أ.د. محمد رواس قلعه جي د. حامد
صادق قيني دار النفائس.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	- المقدمة في تشخيص المشكلة وأسبابها، والباعث للكتابة فيها
١١	- المبحث الأول: في تعريف اللحية
١١	- المسألة الأولى: اللحية في اللغة
١٢	- المسألة الثانية: اللحية في الشرع
١٢	- المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي
١٣	- المسألة الرابعة: الألفاظ ذات الصلة
١٥	- المبحث الثاني: اللحية في التاريخ
١٥	- المسألة الأولى: اللحية من سنن المرسلين
١٩	- المسألة الثانية: اللحية عند أهل الكتاب
٢٠	- المسألة الثالثة: اللحية عند الفرس والمجوس
٢٢	- المسألة الرابعة: اللحية عند العرب
٢٣	- المبحث الثالث: حكم حلق اللحية وإزالتها
٢٣	- المسألة الأولى: في حرمة حلقها ودلالة الإجماع والفتوة على ذلك
٢٧	- المسألة الثانية: في أدلة وجوب إعفاء اللحية من الكتاب والسنة وأقوال السلف
٢٧	- المطلب الأول: الأدلة القرآنية على إعفاء اللحية.
٣١	- المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية في إعفاء اللحية.

- ٣١ - أولاً: السنة القولية.
- ٣٢ - ثانيًا: السنة الفعلية.
- ٣٣ - المطلب الثالث: اللحية في الخلفاء الراشدين
- ٣٣ - أولاً: الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه
- ٣٣ - ثانيًا: أمير المؤمنين الفاروق عمر رضي الله عنه
- ٣٤ - ثالثًا: أمير المؤمنين ذو النورين عثمان رضي الله عنه
- ٣٤ - رابعًا: أمير المؤمنين علي رضي الله عنه
- ٣٦ - المبحث الرابع: موقف الفقهاء من حلق اللحية
- ٣٦ - المسألة الأولى: النقل عن الحنفية
- ٣٦ - المسألة الثانية: النقل عن المالكية
- ٣٧ - المسألة الثالثة: النقل عن الشافعية
- ٣٧ - المسألة الرابعة: النقل عن الحنابلة
- ٣٩ - المبحث الخامس: مسائل فقهية تتعلق بحلق اللحية
- ٣٩ - المسألة الأولى: حكم حلق اللحية إذا خرجت في وجه المرأة
- ٤٣ - المسألة الثانية: ما يوجبه حلق اللحية: المطلب الأول: الدية
- ٤٦ - المطلب الثاني: تعزيز حلق اللحية
- ٤٩ - المطلب الثالث: حلق اللحية من خوارم المروءة
- ٥١ - المطلب الرابع: ردّ شهادة حلق اللحية
- ٥٣ - المطلب الخامس: اتفق أن حلق اللحية من المثلة
- ٥٦ - المسألة الثالثة: ارتباط حلق اللحية بالتشبه بالكفار والنساء
والمخنتين من الرجال.

- ٦٣ - المبحث السادس: في حكم الآخذ منها طولاً وعرضاً
- ٦٣ - المسألة الأولى: الاتفاق على أنه يحرم الآخذ منها أكثر من القبضة
- ٦٣ - المسألة الثانية: أدلة مجيزي الآخذ منها مقدار القبضة مما دون
- ٧٩ - المسألة الثالثة: أدلة من يحرمون الآخذ منها مطلقاً
- ٨٤ - المسألة الرابعة: في المحاكمة بين الطائفتين وبيان القول الراجح
- ٨٦ - المبحث السابع: حثّ الشريعة على العناية باللحية
- ٨٩ - المبحث الثامن: خصال مكروهة في اللحية
- ٩١ - المبحث التاسع: حكم الآخذ من لحية الميت
- ٩٢ - المبحث العاشر: التنبيه على بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة في اللحية
- ٩٦ - الخاتمة: وفيها مسائل
- ٩٦ - المسألة الأولى: بيان أن الجمال على الكمال في توفيرها
- ٩٨ - المسألة الثانية: بيان أن اللحية من خصائص الرجال
- ١٠٠ - المسألة الثالثة: نصيحة في وجوب توفير اللحية
- ١٠١ - المسألة الرابعة: الرجوع إلى الحق خلق قويم
- ١٠٥ - ملحق البحث: من فتاوى السادة العلماء في اللحية
- ١١٧ - فهرس المراجع
- ١٢٩ - فهرس المحتويات

شَرَحُ
مَنْظُومَةِ الْأَحْسَنِائِيِّ

عَلَى مَقَرَّة
ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ

تَأَلَّفَتْ
الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ الْمُجْتَدِدُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْقَيْرَوَانِيُّ

